النظام القانوني للمشورة الجينية

دكتور

سامح عبد الواحد التهامى

أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق

جامعة الزقازيق

المقدمة

تنتشر الأمراض الجينية فى المجتمع المصري بنسبة كبيرة، ويرجع ذلك- فى كثير من الأحيان- إلى زواج الأقارب الذى حول مصر إلى موطن للأمراض الجينية، وأدى إلى ظهور أمراض جينية خاصة بالمصريين فقط. ١

والمرض الجيني هو الحالة المرضية الناتجة عن خلل أو اضطراب في جين واحد أو أكثر، وينتقل المرض الجيني من جيل إلى آخر نتيجة لانتقال هذا الجين المصاب بالخلل من الأب أو الأم أو كليهما إلى الجنين، ويصيب المرض الجيني الإنسان أثناء مرحلة تكونه فى الرحم، ولكن لا تظهر أعراض المرض إلا فى سن معينة حسب طبيعة كل مرض.٢

لا يوجد إلى الآن علاج لسبب المرض الجيني، وإنما العلاج يكون فقط للمشاكل والأعراض الناجمة عنه، ولكن العلماء يعكفون على بحث لعلاج هذه الأمراض؛ وذلك بمحاولة استبدال الجين الموجود به الخلل وزرع جين آخر بدلاً منه يكون سليماً، ولكن ذلك ما زال طور البحث، ولذلك يكون الأسلوب الأمثل هو تفادي حدوث المرض الجيني بتفادي ولادة طفل مصاب به منذ البداية. ٣

---

١ - إكرام فطين، زواج الأقارب حول مصر إلى موطن للأمراض الوراثية، مقال منشور بجريدة نصف الدنيا، العدد الصادر بتاريخ ١٧ مايو ٢٠١٣.

2 - Melissa STOPPLER, Genetic Diseases Overview, Art on the internet at: http://www.medicinenet.com/genetic_disease/article.htm, the date of reading is: 1\11\2013.

3 - Angela DUKER, The basics on Genes and Genetic disorders, Art on the internet at:

وحتى يتفادي الأب والأم ولادة طفل مصاب بمرض جيني فإنهم يلجأون إلى الاستشاري الجيني لطلب (المشورة الجينية)، والتي من خلالها يجيب الاستشاري على سؤال حول احتمالية ولادة طفل مصاب بمرض جيني من عدمه بناءً على دراسته للحالة الجينية للأب والأم. ١

والمشورة الجينية هى استشارة عند مختص بعلم الجينات يُطلق عليه الاستشاري الجيني؛ وذلك لبحث مدى احتمالات ولادة طفل مصاب بمرض جيني؛ حيث يبحث مدى احتمال انتقال الجين الذى به خلل من الأب أو الأم إلى الطفل من خلال البحث فى الوضع الطبي للأب والأم والتاريخ الطبي لأفراد عائلة كل منهم. ٢

ويقوم بطلب المشورة الجينية المقبلين على الزواج لبحث مدى احتمال ولادة طفل مصاب بمرض جيني من عدمه؛ ليقررا عقب تلقي المشورة إتمام هذا الزواج أو فسخ الخطبة، ويمكن أن يطلب المشورة الزوجان قبل حدوث الحمل

---

http://www.kidshealth.org/teen/your_body/health_basics/genes_genetic_disorders.html#, the date of publishing is: June 2013.

1 - Caroline TALBOT, Conseiller en génétique: un métier d'avenir, Art on the internet at: www.lesechos.fr, la date de mise en ligne est:1 Juillet 2008.

2 - Amy ADAMS, What is Genetic Counseling?, Art on the internet at: http://www.geneticheath.com/resources_what_is_genetic_counseling.shtml, the date of publishing is:11 April 2011.

ليقررا البدء فى الحمل من عدمه، وقد يقوم بها الزوجان أثناء الحمل ليقررا إجهاض الجنين أو إكمال الحمل حتى ولادة الطفل. ١

ويمكن أن يطلب الاستشارة الشخص نفسه لبحث مدى احتمال ظهور أعراض مرض جيني عليه فى المستقبل نتيجة لحمله للجين المسبب للمرض من عدمه والذى قد يكون انتقل له من أحد أبويه أو كلاهما. ٢

أولاً-أهمية البحث:

يقوم الاستشاري الجيني ببحث الحالة الطبية للزوجين أو المقبلين على الزواج لبحث مدى حملهم لجين به خلل من عدمه، وقد يقوم بعمل فحص جيني لهم، ثم يقوم ببحث التاريخ الطبي لعائلة كل من الزوجين أو المقبلين على الزواج لبحث وجود أمراض جينية تنتقل من جيل إلى آخر، كل ذلك حتى يبحث معامل الخطورة واحتمالية إصابة الطفل المحتمل بمرض جيني من عدمه.

فعمل الاستشاري عمل دقيق يترتب عليه احتمالات أو تنبؤات بأمراض جينية تصيب الطفل المحتمل لهذين الزوجين أو المقبلين على الزواج، هذه الاحتمالات هى المشورة الجينية، هذا العمل الدقيق قد يترتب عليه تنبؤات خاطئة باحتمال أو عدم احتمال الإصابة بمرض جيني أي قد يترتب عليه مشورة جينية خاطئة.

---

١ - لمزيد من التفاصيل عن الفحص الطبي قبل الزواج، انظر: الطيب بوحالة، الفحوصات الطبية قبل الزواج: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠.

2 - Nicole PHILIP, Le conseil génétique, Art disponible sur: http://www.college- genetique.igh.cnrs.fr, la date de acces en ligne est :11 sept 2013.

وقد رأينا أن المشورة الجينية يترتب عليها قرارات خطيرة بالنسبة للمقبلين على الزواج حيث يقرران تكملة الزواج أو فسخ الخطبة، وكذلك بالنسبة للزوجين اللذين قد يقرران عدم الحمل خوفاً من ميلاد طفل مصاب بمرض جيني أو قد يقرران إجهاض الجنين.

وبالتالي قد يترتب على المشورة الجينية الخاطئة أضرار خطيرة تمس المقبلين على الزواج أو الأب أو الأم، وكذلك أضرار قد تصيب الطفل الذى يولد مصاباً بمرض جيني جراء هذه المشورة الجينية الخاطئة.

ثانياً-مشكلة البحث:

يثور التساؤل حول الضوابط القانونية التي تحكم عمل مقدم المشورة الجينية، فهل هذه الضوابط هي ضوابط عقدية فقط أم توجد أيضاً قواعد تشريعية تحكم عمل هذا الشخص.

كذلك يثور التساؤل حول المسؤولية المدنية عن المشورة الجينية، فما هو مفهوم الخطأ بالنسبة للمشورة الجينية؛ فدور الاستشاري هو بحث احتمالات حدوث المرض وليس التأكيد على حدوثه من عدمه.

وما هو مفهوم الضرر، فهل إذعان المقبلين على الزواج لرأى الاستشاري وفسخ الخطبة يعد ضرراً أم لا إذا تبين عدم صحة المشورة؟

وهل قيام الزوجه بالإجهاض؛ لأن الاستشاري قد أخبرها خطأً باحتمالية ميلاد طفل مصاب بمرض جيني يعد ضرراً أم لا؟

و هل يحق للطفل المصاب بمرض جيني أن يطالب بالتعويض فى حالة إصدار الاستشاري الجيني لمشورة جينية خاطئة للوالدين، تفيد بأن الطفل المحتمل لن يكون مصاباً بأي مرض جيني مما فوت عليهم فرصة تجنب الحمل أو إجهاض الجنين؟

ثالثاً-منهج البحث:

سنرجع إلى القواعد الواردة فى قانون الصحة العامة الفرنسي حتى نحدد الاطار التشريعى للمشورة الجينية.

كما سنتناول الإطار العقدى لهذه المشورة؛ حتى نستطيع أن نكيف العلاقة بين طالب المشورة والاستشاري لتحديد طبيعة المسؤولية المدنية عن المشورة الجينية.

ثم سنطبق القواعد العامة فى القانون المدني المصري لنحدد مدى توافر أركان المسؤولية المدنية عن المشورة الجينية.

رابعاً-خطة البحث:

حتى نتناول النظام القانوني للمشورة الجينية، فيجب أن نبحث أولاً الإطار القانوني للمشورة الجينية ثم نتناول المسؤولية المدنية عن تقديم تلك المشورة.

وبناءً على ذلك فسوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى:

الفصل الأول: الإطار القانوني للمشورة الجينية.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية عن تقديم المشورة الجينية.

الفصل الأول

الإطار القانوني للمشورة الجينية

تمهيد وتقسيم:

بدأ التداخل بين علم الجينات والطب ينمو بشكل كبير مند عام ٢٠٠٣ نظراً لبداية الاكتشافات المتعاقبة لخريطة الجينات البشرية وأثرها على الأمراض الجينية، وأصبح هناك الآن تخصصاً مستقلاً للطب الجيني بعدما كان تخصصاً تابعاً لطب الأطفال. [١]

كان الطب الجيني يقتصر فى بداية الأمر على المشورة الجينية، ثم أصبحت المشورة الجينية جزءًا من عمل الطبيب الجيني الذى يحتوى بجانب ذلك التشخيص لأي خطأ جيني وكذلك فحص شذوذ الكروموسومات. [٢]

خرجت المشورة الجينية الآن من اختصاص الطبيب الجيني، وأصبح يقوم بها شخص آخر يسمى (الاستشاري الجيني) الذى أصبح يلعب دوراً مهماً فى القسم الطبي الجيني فى كثير من دور الرعاية الصحية. [٣]

---

1 - Francis COLLINS, Has the revolution arrived?, international weekly journal of science (nature), 464, 1 April 2010, p 674-675.

2 - Ann WALKER, The practice of genetic counseling, in Wendy UHLMANN, Jane SCHUETTE and Beverly YASHAR, A Guide to Genetic Counseling, second edition, New Jersey, John Wiley & Sons, Inc. Publication, 2009, P 17-18.

3 - Ibid.

حتى نتناول الإطار القانوني للمشورة الجينية، فإن الأمر يقتضي أن نقوم بدراسة ماهية المشورة الجينية والإطار التشريعى الذى يحكم هذه المشورة، ثم نتناول الإطار العقدى الذى يحكم تقديم تلك المشورة.

بناءً على ذلك، فسوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية المشورة الجينية.

المبحث الثانى:الإطار التشريعي للمشورة الجينية.

المبحث الثالث: الإطار العقدي للمشورة الجينية.

المبحث الأول

ماهية المشورة الجينية

حتى نحدد ماهية المشورة الجينية فيجب أن نتناول تعريفها ثم نتناول الطبيعة القانونية لهذه المشورة، وذلك في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

تعريف المشورة الجينية

تم تعريف المشورة الجينية فى قاموس لاروس الطبي بأنها **(مجموعة من الأساليب لتقييم خطر تطور مرض جيني لدى شخص معين.)** [1]

ويعرفها البعض بأنها عملية التواصل التي يتم بمقتضاها التعامل مع مشاكل الإنسان المرتبطة بوجود خطر أو مرض جيني في العائلة، فالغرض منها مساعدة الأفراد فى تفهم المعطيات الطبية الجينية ومدى احتمال تحقق خطر الإصابة بالمرض الجيني. [2]

---

1 - (**Ensemble des méthodes permettant d'évaluer le risque de survenue d'une maladie héréditaire chez un individu**.) Larousse Médical, on the internet at: www.larousse.fr/encyclopedie/medical/conseil_génétique/12152.

2 - Viviane CINA, Le conseil génétique : aspects théoriques et pratique en prenatal, Rev Med Suisse 2008;4, P 931-934 .

من ناحية ثانية فقد أصدرت منظمة اليونسكو [1] الإعلان العالمي بشأن البيانات الجينية البشرية وذلك فى ١٦ أكتوبر ٢٠٠٣، وقد عرف هذا الإعلان المشورة الجينية فى المادة الثانية منه بأنها **(إجراء يستهدف شرح الآثار المحتملة لنتائج الاختبار أو المسح الجيني، ومزاياه و مخاطره، والقيام عند الضرورة بمساعدة الشخص المعني على التعامل مع العواقب على المدى البعيد، وتقدم المشورة قبل وبعد إجراء الاختبار أو المسح الجيني).** [2]

يتضح من هذا التعريف أن المشورة الجينية هى إجراء يقوم به الاستشاري الجيني ليشرح لطالب المشورة الآثار المحتملة لنتائج الاختبار أو المسح الجيني، حيث يشرح لطالب المشورة مدى وجود خلل من عدمه فى أحد الجينات، ومدى إصابته بمرض جيني سيظهر آثاره فى المستقبل، ومدى احتمال إصابة الطفل المحتمل بهذا المرض من عدمه.

ويجب من ناحية أخرى إعلام المريض بالوسائل الطبية التي قد تساعده فى المستقبل عند ظهور أعراض المرض الجيني.

ويلاحظ على هذا التعريف الربط بين المشورة الجينية والاختبار أو المسح الجيني، فالمشورة تقدم قبل الاختبار لتحديد مدى الحاجة إليه من عدمه، وبعد الاختبار لشرح النتائج التي تم التوصل إليها بعد القيام به.

وقد عرفت المادة الثانية من ذات الإعلان الاختبار الجيني بأنه إجراء يرمي إلى الكشف عن وجود أو عدم وجود جين محدد أو كروموزوم محدد، أو عن أى تغير فيهما.

---

١ – اليونسكو هى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ – يمكن الاطلاع على الإعلان باللغة العربية على موقع منظمة اليونسكو على شبكة الإنترنت:www.unesco.org.

وقد عرفت ذات المادة المسح الجيني بأنه اختبار جيني منهجي واسع النطاق يعرض على مجموعة سكانية أو على قسم معين من هذه المجموعة فى إطار برنامج يستهدف الكشف عن الخصائص الجينية لمجموعة لا تظهر عليها أعراض معينة.

ومن ناحية أخرى ففى عام ٢٠٠٩ تم إضافة بروتوكول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبيوتوكنولوجي [1]، هذا البروتوكول خاص بالاختبارات الجينية، وقد نصت المادة الثامنه منه على أن المشورة الجينية تكون على مرحلتين، أولاً قبل إجراء الاختبار الجيني؛ حيث يتم إعلام طالب المشورة بطبيعة الاختبار الجيني والغرض منه، والآثار المترتبة عليه والنتائج المبتغاه منه.

والمرحلة الثانية تكون بعد إجراء الاختبار الجيني؛ حيث يتم إعلام طالب المشورة بنتائج الاختبار الجيني والآثار المستقبلية لهذه النتائج.

وبالتالي يتضح من التعريف الوارد بهذا البروتوكول أنه عرف المشورة بأنها إمداد بالمعلومات من القائم بها(الاستشاري الجيني) إلى من يطلبها(طالب المشورة)، وأنها مرتبطة بإجراء اختبار جيني من قبل الاستشاري الجيني.

ويتفق بالتالي هذا التعريف مع التعريف الوارد فى الإعلان العالمي بشأن البيانات الجينية البشرية، فى أن مضمون المشورة الجينية هى معلومات يقدمها الاستشاري الجيني قبل وبعد إجراء اختبار جيني.

---

1 - CONSEIL DE L'EUROPE, Protocole additionnel à la Convention sur les Droits de l'Homme et la biomédecine relatif aux tests génétiques à des fins médicales, Strasbourg, 27.XI.2008.

أما بالنسبة لقانون الصحة العامة الفرنسي فإنه قد عرف المشورة الجينية بطريقة غير مباشرة فى المادة (L١/١١٣٢) [١] ، عندما حدد العمل الذى يقوم به الاستشاري الجيني.

فوفقاً لنص المادة سالفة الذكر، فإن المشورة الجينية هى **(تقديم معلومات ونصائح للأفراد وأسرهم من خلال إجراء اختبار جيني، وذلك قبل وبعد هذا الاختبار)**.

ويلاحظ أن مفهوم المشورة الجينية فى القانون الفرنسي متماثل مع مفهومها فى البروتوكول الإضافى للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبيوتوكنولوجي، وكذا مع تعريفها الوارد فى الإعلان العالمي بشأن البيانات الجينية البشرية الصادر عن اليونسكو.

وبالتالي فإن المشورة الجينية هى تقديم معلومات جينية وطبية لطالب المشورة من خلال القيام باختبار جيني. [٢]

١- يلاحظ أن حرف (L) الوارد برقم المادة هو اختصار ل (Législative) أى تشريعي، فهذه المادة واردة في القسم التشريعي من قانون الصحة العامة الفرنسي.

2 - E RANTANEN et al., « What is Ideal Genetic Counseling? A Survey of Current International Guidelines », European Journal of Human Genetics, Apr 2008; 16 (4): P 445.

المطلب الثانى

الطبيعة القانونية للمشورة الجينية

انتهينا فى المطلب السابق إلى أن المشورة الجينية هى تقديم معلومات جينية وطبية لطالب المشورة من خلال القيام باختبار جيني.

ويثور التساؤل عن الطبيعة القانونية للمشورة الجينية من حيث كونها عمل طبي من عدمه، ولهذا التساؤل أهمية خاصة فى تحديد من يحق له القيام بهذه المشورة.

فقد نصت المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الطب فى مصر على أنه لا يحق لأحد أن يقوم بإبداء مشورة طبية إلا إذا كان إسمه مقيداً بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البشريين. أي أنه وفقاً لأحكام القانون المصري فلا يجوز إبداء مشورة طبية إلا بمعرفة طبيب. [1]

وبالتالي يثور التساؤل عن مدى اعتبار المشورة الجينية مشورة طبية من عدمه.

للإجابة عن هذا التساؤل، فيمكن أن نرجع الى نص المادة(L.1132-1) ونص المادة (R.1132-5) [2] من قانون الصحة العامة الفرنسي، حيث نصا على أن الاستشاري الجيني يقوم بالمشورة الطبية بمقتضى تفويض من طبيب

---

١ – القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، الوقائع المصرية، العدد ٥٨ مكرراً فى ٢٢ من يوليو ١٩٥٤، والمعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٦٣ في ٢٥ من يوليو ١٩٦٥.

٢– يلاحظ أن حرف (R) الوارد برقم المادة هو اختصار ل (réglementaire) أى تنفيذى، فهذه المادة واردة في القسم التنفيذي من قانون الصحة العامة الفرنسي.

جيني وتحت مسؤولية هذا الطبيب، حيث يمارس الاستشاري دوره ضمن فريق متعدد التخصصات.

كذلك نصت المادة (L.1132-1) على أن المشورة الجينية تقدم فى منشأة طبية عامة أو خاصة تقوم بتقديم خدمة الفحص الجيني أو تشخيص ما قبل الحمل أو الولادة.

وبالتالي، فالقانون الفرنسي قد نص صراحة على أن المشورة الجينية هى نوع من أنواع العمل الطبي وهو المشورة الطبية، ولذلك فإن الاستشاري الجيني لا يقوم بعمله إلا من خلال تفويض طبيب جيني وتحت مسؤولية هذا الطبيب.[1]

ولا تقدم هذه المشورة الجينية إلا فى منشأة طبية عامة أو خاصة، مما يؤكد طبيعة هذه المشورة الطبية.

يترتب على ذلك أن المشورة الجينية هى نوع من أنواع المشورة الطبية، مما يؤدي إلى أنه لا يجوز القيام بالمشورة الجينية فى القانون المصري إلا بمعرفة طبيب؛ لأن المادة الأولى من قانون ممارسة مهنة الطب قصرت القيام بالمشورة الطبية على الأطباء فقط كما ذكرنا سالفاً.

1 - Antoine PAUW et Marie VOELCKEL, Conseiller en génétique : un nouveau métier, La Revue du praticien Vol.61, Avril 2011, P 525.

المبحث الثاني

الإطار التشريعي للمشورة الجينية

سنتناول في هذا المبحث القواعد القانونية التي تحكم المشورة الجينية في كل من القانون المصري والفرنسي وذلك في المطلب الأول، ثم نتناول مهام الاستشاري الجيني والتزاماته في المطلب الثانى والثالث.

المطلب الأول

القواعد القانونية الحاكمة للمشورة الجينية

بالبحث فى التشريعات الطبية فى القانون المصري[1] لم نجد أي ذكر للمشورة الجينية من حيث من القائم بها؟ وما هي القواعد التي تحكم المشورة

---

١ – القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، الوقائع المصرية، العدد ٥٨ مكرراً فى ٢٢ من يوليو ١٩٥٤، والمعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٦٣ في ٢٥ من يوليو ١٩٦٥.

– قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار لائحة آداب مهنة الطب البشري، الوقائع المصرية، العدد ٢١٤، في ٢٠ من سبتمبر ٢٠٠٣.

– قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، الوقائع المصرية، العدد ٢٠ مكرراً في ١٠ من مارس ١٩٥٥.

– قانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم مهنة العلاج النفسي، الوقائع المصرية، العدد ٣٦ مكرراً (ج) في ٦ من مايو ١٩٦٥.

– قانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان، الوقائع المصرية، العدد ٨٢ مكرراً (أ) فى ١٤ من أكتوبر ١٩٥٤.

الجينية؟ ولكن تم النص فقط على إلزامية فحوصات ما قبل الزواج فى قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، حيث تم إضافة المادة ٣١ مكرر، والتي تنص على وجوب قيام الراغبين فى الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، ولا يجوز توثيق عقد الزواج ما لم يقدم الراغبان في الزواج إلى الموثق ما يدل على تمام الفحص الطبي.[١]

وقد أصدر وزير الصحة القرار رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨[٢] والذى نص على إجراء فحص طبي إجباري للراغبين فى الزواج شاملاً تقييم الحالة العقلية لكل

– قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ تابع فى ٢٥ من يونيو ١٩٨١، والمعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرراً (أ) في ١٤ من يوليو ٢٠٠٤.

– قانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة التوليد، الوقائع المصرية، العدد ٧٤ مكرراً فى ١٦ من سبتمبر ١٩٥٤، والمعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١، الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ في ٢٠ من أغسطس ١٩٨١.

– قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي، الجريدة الرسمية، العدد ١٢ (تابع) فى ٢١ من مارس ١٩٨٥.

– قانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي، ومعامل الأبحاث العلمية، ومعامل المستحضرات الحيوية، الوقائع المصرية، العدد ٥١ مكرراً في ١ من يوليو ١٩٥٤، والمعدل بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥، الوقائع المصرية، العدد ٤٧ مكرراً في ١٦ من يونيو ١٩٥٥.

١ – تم إضافة هذه المادة لقانون الأحوال المدنية بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرراً فى ١٥ من يونيه ٢٠٠٨.

٢ – قرار وزير الصحة و السكان رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبى للراغبين فى الزواج، الوقائع المصرية، العدد ١٨٦ فى ١٢ من أغسطس ٢٠٠٨.

منهما؛ للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياتهما أو صحتهما أو صحة نسلهما.

وبالتالي يمكن القول إن القانون المصري لا يوجد فيه إطار تشريعي للمشورة الجينية بصفة خاصة سواء فيما يتعلق بالمقصود بها أو التزامات من يقوم بها، بالرغم من وجودها بالفعل فى القطاع الطبي المصري، والتزام المقبلين على الزواج بالقيام بها كجزء من فحوصات ما قبل الزواج.

وإن كانت المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الطب فى مصر قد نصت على أنه لا يحق لأحد أن يقوم بإبداء مشورة طبية إلا إذا كان إسمه مقيداً بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البشريين. أي أنه وفقاً لأحكام القانون المصري فلا يجوز إبداء مشورة طبية إلا بمعرفة طبيب، وحيث أن المشورة الجينية هي مشورة طبية- كما ذكرنا سابقاً- فلا يجوز أن يقدمها في مصر سوى الأطباء.

ويختلف الأمر فى القانون الفرنسي، فالمشرع الفرنسي قد وضع إطاراً تشريعياً متكاملاً للمشورة الجينية، فقد عدل المشرع قانون الصحة العامة بمقتضى القانون رقم ٨٠٦ لسنة ٢٠٠٤[1] وذلك ليضع القواعد الخاصة بالمشورة الجينية، حيث استحدث مهنة الاستشاري الجيني ووضع عقوبة جنائية على ممارسة المشورة الجينية من غير استشاري جيني، ثم قام بإصدار المرسوم رقم ١٤٢٩ لسنة ٢٠٠٧[2]؛ حيث أضاف للقواعد التنفيذية لقانون الصحة العامة

1 - Loi n° 2004-806 du 9 août 2004 relative à la politique de santé publique, JORF, n°185 du 11 août 2004, P 14277, texte n° 4.

2 - Décret n° 2007-1429 du 3 octobre 2007 relatif à la profession de conseiller en génétique et modifiant le code de la santé

التزامات الاستشاري الجيني على وجه التفصيل، وأخيراً أصدر وزير الصحة الفرنسي قراراً بتاريخ ٢٧ مايو لسنة ٢٠١٣ [١] خاصاً بقواعد إجراء الفحوص الجينية باعتبار أن هذا الفحص قد يكون أحد إجراءات المشورة الجينية. [٢]

فالمشرع الفرنسي قد نص على أن الاستشاري الجيني هو المختص بإجراء المشورة الجينية وأن من يقوم بممارسة مهنة المشورة الجينية دون أن يكون إستشارى جيني يعاقب بالسجن والغرامة. [٣]

ومن ناحية أخرى فقد حدد قانون الصحة العامة مهام الاستشاري بصفة عامة، ثم حددت القواعد التنفيذية لهذا القانون التزامات الاستشاري الجيني بصورة مفصلة.

---

publique (dispositions réglementaires), JORF, n°231 du 5 octobre 2007,p 16350, texte n° 23.

1 - Arrêté du 27 mai 2013 définissant les règles de bonnes pratiques applicables à l'examen des caractéristiques génétiques d'une personne à des fins médicales, JORF, n°0130 du 7 juin 2013,p 9469, texte n° 14.

٢ - لمزيد من المعلومات عن ظهور وتطور مهنة الاستشارى الجيني فى فرنسا، راجع:
H. SOBOL et autres, Le conseiller en génétique, in collection Eurocancer, John Libbey Eurotext, 2008, P 219-223.

3 - Art L1133-8 de code de la santé publique.

المطلب الثاني

مهام الاستشاري الجيني

حدد قانون الصحة العامة الفرنسي العمل الذي يقوم به الاستشاري الجيني بصفة عامة، وذلك فى المادة (L١/١١٣٢)، حيث نصت هذه المادة على أن الاستشاري الجيني يقوم بتقديم معلومات ونصائح للأفراد وأسرهم من خلال إجراء اختبار جيني وذلك قبل وبعد هذا الاختبار.

وتتضمن المشورة الجينية عدة خطوات يقوم بها الاستشاري الجيني، هذه الخطوات هى:

أولاً- تلقي طلبات الاستشارة:

يقوم الاستشاري بتلقى طلبات الاستشارة التي تقدم له من طالب المشورة نفسه أو من الطبيب المعالج لذلك الشخص، حيث يقوم الاستشاري بفرز تلك الطلبات طبقاً للأهمية ومدى الحاجة لسرعة إصدار المشورة، فمثلاً الطلب المقدم من إمرأة حامل ومصابة بمرض جيني أهم من الطلب المقدم من شاب وفتاة مقدمين على الزواج.[١]

ثانياً- الحصول على المعلومات الطبية:

حتى يستطيع الاستشاري منح المشورة الجينية على أكمل وجه، فيجب عليه الحصول على المعلومات الطبية والصحية المتعلقة بطالب المشورة؛ حيث يقوم

---

1 - Wendy UHLMANN, Jane SCHUETTE and Beverly YASHAR, A Guide to Genetic Counseling, Op.cit, P 93-95.

الاستشاري بالاطلاع على السجلات الطبية المتعلقة بطالب المشورة، هذه السجلات تكون مرفقة مع طلب الاستشارة المحال من الطبيب المعالج. ١

أما إذا كان طلب الاستشارة مُقدماً من طالب المشورة نفسه، فإن الاستشاري يطلب منه الإذن بالاطلاع على ملفاته الطبية، وقد أكدت المادة (R1132-12) على حق الاستشاري فى طلب الوثائق الطبية الضرورية الخاصة بطالب المشورة الجينية.

ومن ناحية ثانية فإن الاستشاري قد يكون فى حاجة لمعرفة التاريخ الجيني لعائلة طالب المشورة، ويحصل على هذه المعلومات من خلال سؤال طالب المشورة ذاته أو الحصول على إذن من أفراد العائلة للاطلاع على ملفاتهم الطبية. ٢

ومن ناحية أخرى يحصل الاستشاري على كثير من المعلومات فى اللقاء الذى يعقده مع طالب المشورة حيث يوجه له الكثير من الأسئلة التي تسمح للاستشاري بأن يحصل على المعلومات التي تساعده فى منح مشورة جينية دقيقة. ٣

ثالثاً- تقدير المخاطر:

هذه الخطوة هي أهم وأدق خطوة من خطوات المشورة الجينية، وهى محور عمل الاستشاري الجيني، حيث يبحث الاستشاري عن مدى الاستعداد الجيني

---

1 - Amy ADAMS, Art Préc.

2 - J LELISE and others, Genetic counseling throughout the life cycle, J Clin Invest, 2003;112(9), P1280-1286.

3 - Amy ADAMS, Art Préc.

لطالب المشورة للإصابة بالمرض أو بحث مدى الاستعداد الجيني لإصابة الطفل المحتمل بالمرض الجيني. [١]

وتقدير المخاطر يُقصد به تقدير حدوث المرض الجيني لطالب المشورة من عدمه أو تقدير مدى احتمال إصابة الجنين بأحد الأمراض الجينية، ويتم ذلك عن طريق معرفة التاريخ المرضى الجيني لعائلة طالب المشورة. ٢

وقد يعتمد الاستشاري على الفحص الجيني للتأكد من وجود الجين المسبب للمرض من عدمه، وهذا الأمر يصلح فقط مع بعض الأمراض الجينية التي تم التعرف على الجين المسبب لها، أما باقي الأمراض، فيظل التعرف على مدى حدوثها قائماً على البحث فى التاريخ المرضي الجيني لعائلة طالب المشورة. ٣

فوفقاً للمادة الثانية من قرار وزير الصحة الفرنسي الخاص بقواعد إجراء الفحص الجيني، فإن أحد الحالات التي يجوز فيها طلب الفحص الجيني هى

---

1 - Megan MALUGANI, Conseiller en génétique: Une carrière en plein essor, Art disponible sur: www. http://conseils-carriere.monster.ca, La date de mise en ligne est: 22 sept 2013.

2 - Shuji OGINO and Robert WILSON, Bayesian Analysis and Risk Assessment in Genetic Counseling and Testing, J Mol Diagn. 2004 February; 6(1): 1–9.

3 - Emmanuelle LÉVESQUE et Bartha KNOPPERS et Denise AVARD, La génétique et le cadre juridique applicable au secteur de la santé : examens génétiques, recherche en génétique et soins innovateurs, Revue du Barreau, T 64, Printemps 2004, pp 57-102.

طلبها من قبل الاستشاري الجيني أثناء قيامه بالمشورة الجينية كوسيلة لتقدير مخاطر الإصابة بالمرض الجيني. ١

ووفقاً للمادة الثالثة من هذا القرار، فيلتزم الاستشاري الجيني بأن يحصل على رضاء مكتوب من طالب المشورة الجينية بإجراء هذا الفحص الجيني بعد أن يخبره بعدة معلومات أساسية تتمثل فى أغراض هذا الفحص، والمرض الجيني الذى يبينه هذا الفحص، نسبة دقة النتائج التي يتيحها هذا الفحص لتحديد وجود المرض، المخاطر المحتملة لإجراء هذا الفحص، والوقت المحتمل لظهور نتيجة الفحص.

وفى غير الحالات التي يعتمد فيها الاستشاري على الفحص الجيني، فإنه يقوم بتطبيق القواعد الجينية لبحث مدى انتقال الجين المسبب للمرض إلى طالب المشورة أو مدى إمكانية انتقال الجين إلى الجنين المحتمل. ٢

رابعاً: تقديم المعلومات لطالب المشورة:

بعد قيام الاستشاري بتقدير احتمال حدوث المرض الجيني لطالب المشورة أو للجنين، فإنه يجب أن يقوم بتقديم كل المعلومات لطالب المشورة بطريقه

---

1 – Arrêté du 27 mai 2013 définissant les règles de bonnes pratiques applicables à l'examen des caractéristiques génétiques d'une personne à des fins médicales, JORF, n°0130 du 7 juin 2013, p9469, texte n° 14.

2 – Nicole PHILIP, Le conseil génétique, Art préci.

مفهومة، بحيث يتم اطلاعه على نتائج الفحص الجيني إذا كان هناك فحص قد تم عمله، ومدى احتمال حدوث المرض الجيني من عدمه. [١]

ففى هذه المرحلة يقوم الاستشاري بتوضيح مدى احتمال الإصابة بالمرض الجيني للجنين المحتمل أو الموجود بالفعل فى رحم الأم، أو يشرح للمقبلين على الزواج مدى احتمال إصابة أبنائهم بمرض جيني أو يوضح لشخص معين مدى إصابته بمرض جيني من عدمه واحتمال ظهور أعراض هذا المرض فى المستقبل. [٢]

فالاستشاري الجيني فى هذه المرحلة يقوم بترجمة المعلومات الجينية المعقدة التي استخلصها إلى معلومات سهلة وبسيطة ومفهومة لطالب المشورة تساعده على اتخاذ قرار صحيح. [٣]

وإذا كان الاستشاري الجيني قد قام بطلب إجراء فحص جيني لطالب المشورة، فإنه المنوط به توضيح نتائج هذا الفحص وفقاً للمادة السادسة من قرار وزير الصحة الخاص بقواعد إجراء الفحوص الجينية، وبالتالي لايجوز للأخصائي الذى قام بالفحص الجيني أن يقوم بتبليغ النتائج لطالب المشورة.

---

1 - Ibid.

2 - Megan MALUGANI, Conseiller en génétique: Une carrière en plein essor, Art préci.

3 - Antoine PAUW et Marie VOELCKEL, Conseiller en génétique : un nouveau métier, LA Revue du praticien vol.61, Avril 2011, p 525.

- Christian Byk, Bioéthique, JCPG, n° 37, 9 Septembre 2013, doctr. 950.
- Jean-René BINET, Présentation générale de la loi relative à la bioéthique, JCL. Civil Code, 11 Juin 2012.

ويمكن القول أن المعلومات التي يجب أن يعطيها الاستشاري لطالب المشورة هى معلومات عن حالته الصحية، المخاطر الناجمة عن حالته، خيارات العلاج، غرض وطبيعة ونتائج العلاج المفترض، المخاطر التي قد ينطوى عليها هذا العلاج، بدائل هذا العلاج، والمخاطر التي قد يتعرض لها أفراد الأسرة. ١

ولا تنتهي مهمة الاستشاري عند مجرد تقديم المعلومات، وإنما إذا كانت المعلومات سيئة، أى بأن هناك احتمال الإصابة بمرض جيني للجنين أو بوجود مرض جيني لطالب المشورة ومحتمل ظهور أعراضه فى المستقبل، فالاستشاري هنا ملزم بأن يوجه طالب المشورة إلى ما يجب أن يقوم به لتقليل آثار أعراض المرض، أو توجيهه للطبيب الذى يمكن أن يعالجه لتقليل هذه الآثار. ٢

فوفقاً لنص المادة (L١/١١٣٢) من قانون الصحة العامة الفرنسي، فإن الاستشاري الجيني ملتزم بتقديم دعم نفسي وطبي لطالب المشورة، ويُقصد بالدعم الطبي أن يرشد الاستشاري طالب المشورة إلى الطبيب الذى يمكن

---

1 - Maan ZAWATI, La responsabilité civile des conseillers en génétique au Québec et les conséquences juridiques de la non-reconnaissance: vers un encadrement juridique?, Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit, Fac de droit, Univ de Montréal, 2010, P 44.

2 - Megan MALUGANI, Conseiller en génétique: Une carrière en plein essor, Art Préc.

اللجوء إليه للعلاج من المرض الجيني، ويُقصد بالدعم النفسي مساعدته على تقبل نتائج الاختبار الجيني إذا كانت سيئة. [1]

ونظراً لأهمية هذه المرحلة للمريض فقد نصت المادة (R1132-12) على التزام الاستشاري بأن يزود طالب المشورة بكل المعلومات والتفسيرات المطلوبة بشكل كامل وواضح ومناسب ومخلص، ويجب أن تكون هذه المعلومات مستندة إلى بيانات علمية دقيقة بحيث تساعد طالب المشورة فى اتخاذ قرار مستنير.

1 - Maan ZAWATI, Les conseillers en génétique et les professions médicales et infirmières au Québec : des frontières brouillées ?, (2012) 6:1 RDSM, p 137- 187.

المطلب الثالث

التزامات الاستشاري الجيني

حدد المشرع الفرنسي التزامات الاستشاري الجيني على وجه التفصيل فى النصوص التنفيذية لقانون الصحة العامة، والتي تم إضافتها بمقتضى المرسوم رقم ١٤٢٩ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بمهنة الاستشاري الجيني.

وما يهمنا هنا هو تناول التزامات الاستشاري تجاه طالب المشورة الجينيه، دون حاجة لتناول باقي التزامات الاستشاري كالتزاماته تجاه باقي أعضاء الفريق الطبي الذى يكون عضواً فيه، فالتزامات الاستشاري التي قررها القانون تجاه طالب المشورة هي التي يمكن أن تحدد شكل العلاقة القانونية بينهم أثناء تقديم المشورة وبعده.

فوفقاً لنصوص القانون يمكن أن نقسم التزامات الاستشاري الجيني تجاه طالب المشورة الجينية إلى عدة التزامات رئيسة هي:

أولاً: تحقيق مصلحة الشخص الذي يطلب المشورة الجينية واحترام كرامته وحياته الخاصة.[١]

ويعتبر الالتزام باحترام الحياة الخاصة لطالب المشورة التزاماً هاماً جداً؛ لأن الاستشاري الجيني يطلع على كثير من الأسرار الصحية لطالب المشورة و عائلته، فخصوصية المعلومات الجينية لطالب المشورة وعائلته تقتضي التشديد علي الاستشارى بعدم إفشاء هذه الأسرار.[٢]

---

1 - Art R1132-7 de code de la santé publique.

2 - Viviane CINA, Le conseil génétique : aspects théoriques et pratique en prenatal, Art Préc.

ولذلك أكدت المادة (R1132-10) على التزام الاستشاري بسرية العمل وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى قانون العقوبات؛ بحيث يلتزم بسرية كل ما يقرأه أو يسمعه أو يراه أو يستنتجه أثناء العمل، بل ويجب عليه أن يأمر مساعديه بالالتزام بسرية العمل والتأكد من تنفيذهم لهذا الالتزام.

ولكن من ناحية أخرى فقد نصت المادة (R1132-19) على حق الاستشاري فى الكشف عن بعض المعلومات السرية إذا كان متهماً أو شاهداً فى تحقيق تأديبي؛ وذلك فى الحدود التي تفيد هذا التحقيق.

ثانياً: يجب على الاستشاري أن يزود طالب المشورة بكل المعلومات والتفسيرات المطلوبة بشكل كامل وواضح ومناسب ومخلص، ويجب أن تكون هذه المعلومات مستندة إلى بيانات علمية دقيقة بحيث تساعد هذه المعلومات طالب المشورة فى اتخاذ قرار مستنير. ١

ثالثاً: يلتزم الاستشاري الجيني بالمحافظة على الوثائق الصحية التي يأخذها من طالب المشورة، ويمتنع عليه استخدام هذه الوثائق استخداماً مخالفاً للقانون. ٢

ويلتزم بالمحافظة على سرية البيانات الموجودة بتلك الوثائق واتخاذ كافة الاحتياطات لمنع الأشخاص غير المرخص لهم بالاطلاع على تلك الوثائق. ٣

رابعاً: يجب على الاستشاري الجيني أن يساعد أي شخص يتلقى المشورة بنفس درجة الاهتمام وبدون تفرقة، ولا يجوز له استغلال ثقة طالب المشورة لتحقيق مكاسب شخصية. ٤

---

1 - Art R1132-١٢ de code de la santé publique.

2 - Art R1132-١٢ de code de la santé publique.

3 - Art R1132-١٤ de code de la santé publique.

4 - Art R1132-١٣ de code de la santé publique.

خامساً: لا يجوز له أن يوجه طالب المشورة لتلقى العلاج عند طبيب معين بل يترك له حريه اختيار الطبيب المعالج. [1]

هذه الالتزامات السابقة تعتبر التزامات على عاتق الاستشاري الجيني فى مواجهة طالب المشورة الجينية، وهذه الالتزامات قد تفيد فى تحديد الطبيعة القانونية لعلاقة الاستشاري بطالب المشورة كما سنرى فى الفصل الثاني.

1 - Art R1132-١٦ de code de la santé publique.

المبحث الثانى

الإطار العقدى للمشورة الجينية

حتى نتناول عقد المشورة الجينية فسوف نتناول المقصود بعقد المشورة الجينية والنظام القانوني له والتزامات أطرافه كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

المقصود بعقد المشورة الجينية

يمكن القول أن المشورة الجينية تتم في شكل عقد يُبرم بين الاستشاري الجيني وطالب المشورة، هذا العقد هو عقد المشورة الجينية الذي لا يعتبر عقد علاج طبي؛ لأن الاستشاري الجيني لا يلتزم بعلاج طالب المشورة وإنما يلتزم فقط بتقديم المشورة الجينية له. [1]

---

١ – يمكن القول أن عقد العلاج الطبي هو (اتفاق بين الطبيب والمريض يلتزم الطبيب بموجبه ببذل العناية اللازمة في علاج المريض مقابل التزام المريض بدفع أجرة الطبيب والتعاون معه)، غادة فؤاد مجيد المختار، حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، صـ ١٠٧.

لمزيد من التفاصيل عن عقد العلاج الطبي، أنظر:

– محمد السعيد رشدي، عقد العلاج الطبي: دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض، مكتبة سيد عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٨٦.

– عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

ويمكن القول أن المشورة الجينية تتم فى إطار عقد تقديم المشورة أو عقد تقديم الاستشارات الذى يكون أحد أطرافه مقدم المشورة، والطرف الآخر هو طالب المشورة الذى يلتزم بدفع المقابل النقدى الذى يتم الاتفاق عليه.

فعقد المشورة هو عقد بمقتضاه يقوم المهني – المتخصص فى فرع معين من فروع العلم أو المعرفة – بتقديم مشورة لشخص آخر (العميل) بطريقة تسمح للعميل باتخاذ قرار معين متعلق بموضوع المشورة، وذلك مقابل التزام العميل بدفع مبلغ مالي نظير الحصول على المشورة. ١

وتتنوع عقود المشورة باختلاف موضوع المشورة محل العقد، فهناك مثلاً عقد المشورة القانونية، وهناك عقد المشورة التجارية، وهناك عقد المشورة الهندسية، المهم أن هذه العقود– مهما اختلف موضوع الاستشارة– تخضع لنظام قانوني واحد هو النظام القانوني الذي يحكم عقد المشورة بصفة عامة بغض النظر عن موضوع هذه المشورة. ٢

– زينة غانم يوسف العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

– سلامة عبد الفتاح بسيوني، أحكام عقد العلاج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.

– أحمد سلمان شهيب، عقد العلاج الطبي: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

1 – Louisa IGOUDJIL, Le régime des contrats d'entreprise, Mémoire pour le Master Recherche Droit Privé des Contrats, Fac de droit, Univ de Versailles Saint-Quentin-en Yvelines, 2006, P 76, note 152.

2 – Ibid.

وبالتـالي يمكـن تعريـف عقـد المشـورة الجينيـة بأنـه العقـد الـذى يقـوم بمقتضـاه الاستشاري الجيني بتقديم مشورة جينية لشخص آخر (طالب المشورة الجينية) خاصة باحتمال إصابة هذا الشخص أو الجنين المحتمل بمرض وراثي بطريقة تسمح لهذا الشخص باتخاذ قرار متعلق بهذا المرض، وذلك مقابل التزام طالب المشورة بدفع مبلغ مالى نظير الحصول على تلك المشورة الجينية.

المطلب الثاني

النظام القانونى لعقد المشورة الجينية

الالتزام الرئيسي لعقد المشورة هو التزام الاستشاري بتقديم مشورة للعميل، هذه المشورة هي عمل ذهني يقوم به الاستشاري نظير الحصول على المقابل النقدي من الطرف الآخر.

لا يمكن أن نعتبر عقد المشورة عقد عمل؛ لأن الاستشاري يقوم بعمله باستقلال ودون أن يكون تابعاً للعميل، إلا إنه يثور التساؤل حول مدى اعتبار عقد المشورة عقد مقاولة من عدمه؟

فوفقاً للمادة ٦٤٦ من القانون المدني المصري، فإن عقد المقاولة هو عقد يتعهد بمقتضاة أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً، أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

ويتضح من عمومية تعريف العمل محل عقد المقاولة أن هذا العقد يشمل أيضاً العمل الذهني ولا يقتصر فقط على العمل المادي.

فالأعمال التي ترد عليها المقاولة من الممكن أن تكون أعمالاً مادية، ومن الممكن أن تكون أعمالاً ذهنية، وهذه الأعمال الذهنية قد تكون أعمالاً قانونية كما فى التعاقد مع المحامي، أو أعمالاً فنية كما فى التعاقد مع طبيب أو مع

مهندس معماري للإشراف الفني على تنفيذ العمل أو مع محاسب لمراجعة حسابات معينة. ١

فالمعيار الذي يميز عقد المقاولة هو أن المقاول لا يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه، بل يعمل مستقلاً طبقاً لشروط العقد المبرم بينهم، ومن ثم لا يعتبر المقاول تابعاً لرب العمل. ٢

ففي عقد المشورة يعمل الاستشاري مستقلاً حيث لا يخضع لإدارة العميل وإشرافه، بل يعمل مستقلاً طبقاً لشروط العقد المبرم بينهم، فالاستشارى يبحث في العلم الذى يتقنه في سبيل تقديم مشورة صحيحة علمياً للعميل.

وبالتالي لا خلاف على أن عقد المشورة بصفة عامة هو عقد مقاولة يرد على عمل ذهنى أيا كان مضمون المشورة التي يقدمها الاستشاري سواء أكانت قانونية أم طبية أم هندسية، فكل عقود المشورة تخضع لنفس النظام القانوني وهو عقد المقاولة. ٣

وتطبيقاً لذلك، فإن عقد المشورة الجينية يخضع لذات النظام القانوني الذى تخضع له كل عقود المشورة، أي أن عقد المشورة الجينية هو عقد مقاولة بحيث يكون الاستشاري هو المقاول وطالب المشورة الجينية هو رب العمل.

ويتم هذا العقد بمجرد تبادل الإرادات بين طالب المشورة الجينية (العميل) والطرف الآخر (المنشأة الطبية أو الاستشاري الجيني) ، دون حاجة لأن يكون

---

١ – عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدني الجديد: الجزء السابع: المجلد الأول: العقود الواردة على العمل: المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، صـ ٥٨– ٥٩، فقرة ٢٩.

٢ – المرجع سابق.

3 – Louisa IGOUDJIL, Le régime des contrats d'entreprise, Op.cit, P 76, note 152.

العقد مكتوباً، باعتبار أن عقد المشورة هو صورة من صور عقد المقاولة، وهو عقد رضائي لا يحتاج شكلاً معيناً لإبرامه. ١

المطلب الثالث

التزامات أطراف عقد المشورة الجينية

حتى نتناول التزامات أطراف عقد المشورة الجينية، فسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول التزامات الاستشاري الجيني، ثم نتناول في الفرع الثانى التزامات العميل طالب المشورة الجينية.

الفرع الأول

التزامات الاستشاري الجيني

يلتزم الطرف الأول فى عقد المشورة وهو (الاستشاري) بتقديم المشورة المتفق عليها للطرف الآخر (العميل)، ويعتبر هذا الالتزام هو الالتزام الرئيسي الذى يقع على عاتق الاستشاري.

والمشورة هى معلومات يقدمها الاستشاري للعميل، وهي تنتج عن عمل ذهني يقوم به الاستشاري بالبحث فى فرع من فروع العلم الذى تخصص هذا

---

1 - Maan ZAWATI, La responsabilité civile des conseillers en génétique au Québec et les conséquences juridiques de la non-reconnaissance: Op.cit, P ٢٩.

الاستشاري فيه بحيث يكون لديه معرفه فى هذا الفرع غير موجودة عند الطرف الآخر فى العقد. ١

و يمكـن القـول أن المشـورة هـي مجـرد رأي استشـارى يقدمـه الاستشـاري للعميل، دون أن يكون العميل ملتزم باتباع هذه المشورة، وإن كانت تلعب دوراً مهماً في تشكيل قرار العميل إزاء موضوع تلك المشورة.

ولكن في جميع الأحوال فإن الاستشاري ملتزم بتقديم مشورة كاملة يمكن أن تساعد العميل على اتخاذ قرار صحيح إزاء موضوع تلك المشورة.

ويمكن القول أن الاستشاري الجيني ملتزم بتقديم مشورة جينية بصورة تسمح لطالب المشورة أن يتخذ القرار الصحيح المترتب على مدى إصابته بالمرض الوراثي من عدمه.

ومن ناحية أخرى فإن الاستشاري يلتزم بالحفاظ على أسرار العميل التي يطلع عليها بمناسبة أو بسبب تقديم المشورة له، فالعميل يقدم كثير من المعلومات للاستشارى والتي تسمح له بتقديم المشورة، مما يوجب على الاستشاري الالتزام بعدم إفشاء هذه الأسرار والمحافظة عليها. ٢

والتزام الاستشاري الجيني بعدم إفشاء أسرار العميل هو التزام أكثر تشدداً من التزام الاستشاري في باقى عقود المشورة، ويرجع ذلك على أن الاستشاري الجيني يطلع على معلومات خاصة بالأمراض الجينية التي قد تكون موجودة في عائلة هذا العميل، فضلاً عن تاريخه المرضى وحالته الصحية بصفة

---

1 – Louisa IGOUDJIL, Le régime des contrats d'entreprise, Op.cit, P 77, note 153.

٢ –محمد حاتم البيات، المشورة القانونية كعمل من أعمال المحاماة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٣– العدد الأول–٢٠٠٧، ص ٢٢٩–٢٦٧.

عامة، وهى كلها معلومات تحمل طابع الأهمية القصوى لارتباطها بالحالة الصحية.

الفرع الثاني

التزامات العميل

يلتزم العميل بالتعاون مع الاستشاري وذلك بأن يقدم للاستشاري المعلومات المطلوبه التي تسمح له بتقديم المشورة بشكل دقيق، فالعميل يجب أن يحدد احتياجاته من الاستشاري بحيث يقدم له المعلومات التي تفيده في تقديم المشورة، فالعميل يجب أن يتعاون مع الاستشاري بحيث يعطى له صورة واضحة للموضوع الذي يطلب المشورة فيه. [1]

فالعميل طالب المشورة الجينية يجب أن يحدد المرض الجيني الذى يخشي انتقاله إليه بحيث يقدم معلومات للاستشارى الجيني متعلقة بهذا المرض وعدد أفراد عائلته الذين أصيبوا بهذا المرض ودرجة قرابتهم منه.

وأعتقد أن التزام العميل بالتعاون مع الاستشاري الجيني يكون قد أوفى به إذا أجاب عن كل أسئلة الاستشاري بإجابات صحيحة وصادقة، وإذا أخبر الاستشاري بكل المعلومات الأخرى التي يعرفها والتي تتعلق بالمرض الجيني.

وحيث أن الأمراض الجينية وأعراضها من الأمور التي يصعب على الشخص العادى غير المختص أن يتعرف عليها، فتكون أسئلة الاستشاري التي يلقيها على العميل الأمر الأساسي في تلقى المعلومات من العميل، بحيث يكون العميل قد أوفى بالتزامه إن أجاب على هذه التساؤلات بإجابات صحيحة، ويكون قد أخل بالتزامه إن أجاب على هذه الأسئلة بإجابات غير صحيحة.

---

1 - Louisa IGOUDJIL, Le régime des contrats d'entreprise, Op.cit, P 79, note 156.

وكذلك يعد العميل قد أخل بالتزامه إن لم يخبر الاستشاري بمعلومة هامة متعلقة بالمرض الجيني الذى يطلب المشورة فيه، طالما يعلم بأهمية هذه المعلومة وعلاقتها الوثيقة بالمرض الجيني.

ويلتزم العميل بالوفاء للاستشارى بالمقابل النقدي المتفق عليه فى الميعاد المحدد في العقد، فإذا اتفق على دفع المقابل النقدى قبل إعطاء المشورة، فيجب على العميل تنفيذ التزامه بالوفاء بالمقابل النقدى قبل أن يحصل على المشورة الجينية.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية عن تقديم المشورة الجينية

تمهيد وتقسيم:

حتى نتناول المسؤولية المدنية عن المشورة الجينية، فيجب أن نبحث في الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن المشورة الجينية، أي نبحث في العلاقة بين طالب المشورة الجينية والاستشارى الذى يقوم بتقديمها وذلك في كل من القانون الفرنسي والقانون المصري.

ثم نبحث بعد ذلك المسؤولية العقدية التى قد تترتب على مخالفة الالتزامات الواردة بعقد المشورة الجينية والمسؤولية التقصيرية التى قد تقع على عاتق مقدم المشورة الجينية.

– سنتناول صور المسؤولية المدنية عن المشورة الجينية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: العلاقة القانونية بين الاستشاري الجيني وطالب المشورة.

المبحث الثاني: المسؤولية العقدية عن تقديم المشورة الجينية.

المبحث الثالث: المسؤولية التقصيرية عن تقديم المشورة الجينية.

المبحث الأول

العلاقة القانونية بين الاستشاري الجيني وطالب المشورة

ذكرنا سالفاً أن قانون الصحة العامة الفرنسي قد وضع إطاراً قانونياً للمشورة الجينية، وأنشأ مهنة جديدة هي مهنة الاستشاري الجيني، ووضع لها قواعد خاصة بها، وحظر على غير الاستشاري الجيني القيام بالمشورة الجينية.

وقد نص قانون الصحة العامة الفرنسي على أن الاستشاري الجيني يقوم بمهنته ضمن فريق طبي متعدد التخصصات وتحت مسئولية طبيب جيني.

أما القانون المصري فلم ينص على أى قاعدة تتعلق بالمشورة الجينية – كما ذكرنا سابقا– وإن كنا قد اعتبرنا أن المشورة الجينية هي نوع من أنواع المشورة الطبية التي لا يجوز أن يقوم بها غير الطبيب وفقاً لقانون ممارسة مهنة الطب.

وبالتالي ستختلف طبيعة العلاقة بين من يقوم بتقديم المشورة الجينية ومن يطلبها بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مما يؤدي إلى وجوب تناول طبيعة تلك العلاقة فى كل من القانونين وذلك فى مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

طبيعة العلاقة فى القانون الفرنسي

إذا قمنا بتحليل العلاقة بين الاستشاري الجيني وطالب المشورة الجينية، فسنجد أن طالب المشورة يقوم بإرادته بتقديم طلب لتلقي مشورة جينية إلى المنشأة الطبية التي يعمل بها هذا الاستشاري، فتوافق المنشأة على ذلك، وتقوم بتقديم المشورة له من خلال الاستشاري الجيني الذي يعمل لديها.

وبالتالي يمكن القول أن المشورة الجينية تتم من خلال علاقة تعاقدية تتم بين المنشأة الطبية وطالب المشورة، دون أن تكون هناك علاقة تعاقدية مباشرة بين الاستشاري الجيني وطالب المشورة الجينية.

ويرجع ذلك إلى أن قانون الصحة العامة الفرنسي- كما ذكرنا سابقاً- حصر تقديم المشورة الجينية من قبل الاستشاري الجيني فى منشأة طبية. ١

ولكن من ناحية أخرى هناك بعض الالتزامات القانونية التي ألقاها المشرع الفرنسي-كما ذكرنا سابقاً- على عاتق الاستشاري الجيني، مما يؤدي إلى وجود علاقة قانونية بين الاستشاري الجيني ومتلقى المشورة الجينية دون أن يكون هناك علاقة تعاقدية مباشرة بينهما.

وبالتالي يمكن القول أن المشورة الجينية فى القانون الفرنسي تقوم على أساس علاقة تعاقدية بين المنشأة الطبية وطالب المشورة، هذه العلاقة هي عقد المشورة الجينية. ٢

---

1 - Art L1132-1 et Art R1132-5 de code de la santé publique.

2 - Maan ZAWATI, La responsabilité civile des conseillers en génétique au Québec et les conséquences juridiques de la non-reconnaissance: vers un encadrement juridique?, Op.cit, P 29.

بالإضافة إلى ذلك فالمشورة الجينية فى القانون الفرنسي تؤدي لوجود علاقة قانونية غير تعاقدية بين الاستشاري الجيني وطالب المشورة الجينية.

المطلب الثاني

طبيعة العلاقة فى القانون المصري

إذا كان القانون المصري لم يقم بتنظيم المشورة الجينية، وقد اعتبرنا أن المشورة الجينية هي صورة من صور المشورة الطبية، فإنه لا يقوم بها إلا طبيب، وبالتالي من المتصور أن تتم المشورة الطبية وفقاً لإحدى الصور الأتية:

الصورة الأولى: أن يذهب طالب المشورة إلى إحدى المنشآت الطبية طالباً المشورة الجينية، فتقوم المنشأة بتقديم المشورة له من خلال أحد الأطباء الذين يعملون لديها فى مقابل مبلغ مالي يدفعه طالب المشورة، وبالتالي تنشأ علاقة تعاقدية مباشرة بين طالب المشورة والمنشأة الطبية دون وجود أية علاقة مباشرة بين الطبيب وطالب المشورة.

الصورة الثانية: أن يذهب طالب المشورة إلى العيادة الخاصة بأحد الأطباء طالباً منه تقديم المشورة الجينيه، فيوافق الطبيب ويقدم المشورة له فى مقابل مبلغ مالي يدفعه طالب المشورة، فتنشأ علاقة تعاقدية مباشرة بين الطبيب وطالب المشورة.

وبالتالي يمكن القول أن المشورة الجينية فى القانون المصري ستتم من خلال عقد تقديم مشورة جينية، هذا العقد سيُبرم بين طالب المشورة والمنشأة الطبية أو بين طالب المشورة و الطبيب مباشرة.

ولكن من ناحية أخري هناك التزامات قانونية تقع على عاتق الطبيب بصفة عامة وردت، فى لائحة آداب مهنة الطب البشري، ويجب أن يلتزم بها الطبيب أثناء تقديمه للمشورة الجينية لطالب المشورة. [1]

١ – قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار لائحة أداب مهنة الطب البشري.

المبحث الثاني

المسؤولية العقدية عن تقديم المشورة الجينية

ذكرنا سابقاً أن هناك علاقة تعاقدية تقوم بين طالب المشورة الجينية والمنشأة الطبية، هذه العلاقة هى عقد المشورة الجينية.

كذلك تقوم هذه العلاقة التعاقدية بين الطبيب وطالب المشورة الجينية، وذلك فى القانون المصري.

وبالتالي فأي مخالفة للالتزامات الواردة فى عقد المشورة الجينية قد يترتب عليها المسؤولية العقدية لمن خالف هذا الالتزام العقدي.

من المتصور أن تترتب المسؤولية العقدية للمنشأة الطبية فى مواجهة طالب المشورة الطبية باعتبارها طرفاً فى عقد المشورة الجينية، وقد تترتب المسؤولية العقدية للطبيب فى مواجهة طالب المشورة الجينية باعتباره طرفاً فى عقد المشورة الجينية وفقاً للقانون المصري.

يقتضى الأمر أن نتناول المسؤولية العقدية لكل من المنشأة الطبية والطبيب من خلال تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للطبيب.

المطلب الثاني: المسؤولية العقدية للمنشأة الطبية.

المطلب الأول

المسؤولية العقدية للطبيب

ذكرنا سابقاً أنه من المتصور وفقاً للقانون المصري_ الذى لم يضع تنظيماً تشريعياً للمشورة الجينية_ أن يلجأ أحد الأفراد إلى الطبيب فى عيادته الخاصة مبرماً معه عقد مشورة جينية.

وإذا أخل الطبيب بالتزامه بتقديم المشورة الجينية للطرف الآخر فى العقد، فإن ذلك قد يترتب عليه المسؤولية العقدية للطبيب إذا توافرت أركان هذه المسؤولية من خطأ عقدى وضرر وعلاقة سببية بينهما.

سنبحث أركان هذه المسؤولية فيما يتعلق بالمشورة الجينية، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الخطأ العقدي.

الفرع الثانى: الضرر.

الفرع الثالث: علاقة السببية.

الفرع الأول

الخطأ العقدي

الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد أياً كان سبب عدم التنفيذ، ويستوي في ذلك أن يكون عدم قيام المدين بالالتزام ناشئاً عن عمده أو عن إهماله. ١

وتختلف صورة عدم تنفيذ الالتزام بحسب نوع الالتزام نفسه، فهناك نوعان من الالتزامات: الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية، فالالتزام بتحقيق نتيجة هو الالتزام الذي يوجب على المدين تحقيق نتيجة معينة هي محل الالتزام، ويتمثل عدم تنفيذ الالتزام فى مجرد عدم تحقيق النتيجة، ولو بذل المتعاقد كل جهده فى العمل على تحقيقها. ٢

أما الالتزام ببذل عناية فهو التزام لا يوجب على المدين تحقيق نتيجة معينة، بل يلزمه فحسب بأن يبذل قدراً معيناً من العناية للوصول إلى غرض معين، فالمدين لا يأخذ على عاتقه تحقيق نتيجة معينة يبتغيها الدائن، وإنما يتعهد بمجرد بذل جهد معين للوصول إلى هذه النتيجة، سواء تحققت بالفعل أو لم تتحقق. فإذا بذل المدين هذا القدر من العناية فحسبه ذلك، ولا عليه بعد ذلك إذا لم يتحقق الغرض المقصود.٣

وفيما يتعلق بالالتزام بتحقيق نتيجة يكفي أن يثبت الدائن عدم قيام المدين بتحقيق النتيجة؛ حتى يثبت إخلال المدين بالتزامه وإسناد الخطأ العقدي إليه،

---

١ – السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، مرجع سابق، صـ ٧٣٥–٧٣٦، فقرة ٤٢٧.

٢ – محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، صـ ٣٩٤.

٣ – المرجع السابق، صـ ٤٩٥–٤٩٦.

أما فى الالتزام ببذل عناية، فلا يكفي إثبات الدائن عدم قيام المدين بتحقيق النتيجة، وإنما يجب أن يثبت عدم قيام المدين ببذل عناية الشخص المعتاد فى تنفيذ التزامه. ١

فالتزام مقدم المشورة فى عقود المشورة بصفة عامة هو التزام بتحقيق نتيجة من حيث وجوب تقديم المشورة فى الميعاد المتفق عليه، أى أن مقدم المشورة يجب أن يقدمها فى الميعاد المتفق عليه، أما من حيث مضمون المشورة ومدى دقتها من الناحية العلمية فهو التزام ببذل عناية، أي أنه يجب أن يبذل عناية الشخص المعتاد من أجل تقديم مشورة دقيقة علمياً. ٢

وينطبق نفس الحكم على التزام الاستشاري الجيني بتقديم المشورة الجينية، فهو التزام بتحقيق نتيجة فيما يتعلق بتقديم المشورة فى الميعاد المتفق عليه.

أما فيما يتعلق بمضمون المشورة نفسها فهو التزام ببذل عناية، بمعنى أن الطبيب ملتزم ببذل عناية الشخص المعتاد لتقديم مشورة جينية دقيقة؛ وذلك لأن تقديم مشورة جينية يتطلب بذل جهد ذهني معقد لتقدير المخاطر من حيث مدى احتمال انتقال الجين المسبب للمرض الجيني إلى طالب المشورة أو إلى الجنين المحتمل، فعلم الوراثة علم دقيق ودور الطبيب قياس نسبة احتمال حدوث الخطر، أي أن الأمر قائم على الاحتمالات ولا توجد نتائج مؤكدة فى جميع الحالات. ٣

---

١ – أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، صـ ٢٥٤–٢٥٥.

2 – Louisa IGOUDJIL, Le régime des contrats d'entreprise, Op.cit, P ٧٨, note ١٥٥.

3 – Maan ZAWATI, La responsabilité civile des conseillers en génétique au Québec et les conséquences juridiques de la non-reconnaissance: Op.cit, P ٣٥.

فالمشورة الجينية هى عمل صعب قائم على تقدير المخاطر، ولذلك من الصعب إسناد الخطأ للطبيب لمجرد أنه قدم مشورة خاطئة، ولكن يجب أن يتم إثبات عدم بذله لعناية الشخص المعتاد. ١

وبالتالي فالطبيب عليه أن يبذل أقصى جهد ممكن حتى يقدم مشورة جينية دقيقة، بأن يدرس الحالة جيداً، ويطبق عليها قواعد علم الجينات، وبالتالي فهو يبذل الجهد وفقاً لمعيار الرجل المعتاد، وهو طبيب يعمل فى نفس التخصص.

ويترتب على ذلك أن الطبيب يعد مرتكباً لخطأ عقدي إذا لم يقدم المشورة للعميل فى الميعاد المتفق عليه أو لم يقدمها على الإطلاق.

ويعد كذلك مرتكباً لخطأ عقدى إذا قدم للعميل مشورة جينية خاطئة تماماً تخالف القواعد الأساسية لعلم الجينات، بما يثبت أن الطبيب لم يقم ببذل العناية المطلوبة.

وبالتالي فمجرد تقديم مشورة غير دقيقة لا يعد خطأ عقدياً، وإنما يختلف الأمر فى كل حالة على حدة، ويختلف الأمر باختلاف المرض الجيني الذي يتم بحث مدى احتمال الإصابه به، فمثلاً إذا كان الجين المسبب للمرض يمكن اكتشافه بالفحص الجيني، فإن عدم قيام الطبيب بهذا الفحص يعد خطأ من جانبه طالما أن هذا الفحص كان ممكناً.

وتطبيقاً لذلك حكم القضاء الإدارى الفرنسي- وذلك فى مناسبة بحثه عن المسؤولية الإدارية للمستشفى العام- بعدم وجود خطأ على الطبيب بالرغم من أن المشورة الجينية التي أبداها للوالدين كانت غير صحيحة، وأدت إلى ميلاد طفل مصاب بالمرض الجيني، حيث أخبرهم بأن الطفل لن ينتقل إليه الجين

---

1 - Stéphanie VAUCHEZ, Conseil génétique et responsabilité: l'embarrassante question du concours de la victime à la survenance d'un dommage, AJDA, 2009, n°4, P 216.

المسبب للمرض، وقد أسست المحكمة حكمها على أن المعطيات العلمية لهذا المرض الجيني أثناء ممارسة الطبيب للمشورة لا تسمح له بتأكيد إصابة الطفل المحتمل للمرض من عدمه، وذلك بعكس الحال وقت صدور الحكم؛ حيث إن المعطيات العلمية الآن تسمح بذلك، ولكن العبرة بتاريخ حدوث الواقعة. ١

وإذا كان وجود الجين يمكن اكتشافه بمجرد تطبيق القواعد البسيطة لعلم الجينات، فإن عدم اكتشاف وجوده يعد خطأ من جانب الطبيب، أما إذا كان اكتشاف الجين المسبب للمرض أمراً صعباً وغير مؤكد وفقاً لقواعد علم الجينات، فإن القاضى قد يقدر أن الطبيب لا يعد مرتكباً لخطأ لعدم اكتشافه لهذا الجين؛ لأن من الصعب اكتشافه، وبالتالي يختلف الأمر فى كل حالة على حدة، ويخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ويقع على عاتق المضرور أن يثبت بأن الطبيب قد ارتكب خطأ بأن قدم له مشورة جينية غير صحيحة بحيث إنه لم يبذل الجهد المعقول، ولم يطبق قواعد علم الوراثة وفقاً لما هو متعارف عليه لدى الأطباء العاملين فى هذا المجال، أي أنه يجب أن يثبت حدوث انحراف من قبل الطبيب عن القواعد الفنية المتعارف عليها فى مجال المشورة الجينية. ٢

---

1 - CAA Paris, 6 oct 2008, n°07PA03630 et 07PA03717, M. et M. L. c/ AP-HP.

2 - Stéphanie VAUCHEZ, Conseil génétique et responsabilité, Art. préci.

الفرع الثاني

الضرر

الركن الثاني في المسؤولية العقدية هو الضرر، فلا بد من وجود ضرر حتى تترتب هذه المسؤولية فى ذمة المدين، ولا يُفترض وجود الضرر لمجرد أن المدين لم يقم بتنفيذ التزامه العقدي، فقد لا ينفذ المدين التزامه ولا يصيب الدائن ضرر من ذلك. ١

الضرر الذى يمكن أن ينتج عن خطأ الطبيب من الممكن أن يكون أحد الصور الآتية:-

أولاً- إصابة طالب المشورة بأعراض المرض الجيني:

الفرض هنا أن الطبيب قد أخبر طالب المشورة بأنه لا يحمل جين المرض، وبالتالي لن يصاب بالمرض الجيني فى المستقبل، وقدر القاضي أن الطبيب قد أخطأ فى المشورة، وأصيب الشخص بالمرض الذى طلب المشورة فيه.

مما لا شك فيه أن مجرد الإصابة بالمرض فى حد ذاتها لا تعد ضرراً ناتجاً عن المشورة الجينية الخاطئة؛ لأن هذا المرض سيحدث سواء أكانت المشورة صحيحة أم خاطئة.

إلا أن الضرر قد يتمثل فى اعتماد المريض على مشورة الطبيب، وبالتالي لم يتخذ الإجراءات الطبية التي تؤدي إلى منع ظهور أعراض المرض نفسه أو التخفيف منها، مما سبب له الآلام الكثيرة المادية والمعنوية.

---

١ - السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، مرجع سابق، صـ ٧٦٣، فقرة ٤٤٢.

أي أن الضرر هنا هو فوات فرصة تجنب أعراض المرض، وفوات الفرصة هو ضرر قابل للتعويض، فالفرصة إذاً كانت أمراً محتملاً، إلا أن تفويتها هو ضرر محقق، وعلى القاضى أن يقدر هذا الضرر بأن ينظر إلى أي حد كان طالب المشورة سيتوقى أعراض المرض إذا كان قد علم به من الطبيب. ١

وبالتالي يقع على عاتق المضرور فى هذه الحالة إثبات أن هذه المشورة الخاطئة قد أصابته بأضرار مادية أو معنوية، كأن يثبت مثلاً بأن عدم تلقيه للعلاج الطبي مبكراً قد أدى إلى ظهور أعراض المرض أو إلى تفاقمها، و أنه لجأ للطبيب حتى يعرف مدى إصابته بالمرض ليتجنب أعراضه فى المستقبل.

ثانياً- ولادة طفل مصاب بمرض جيني:

الفرض هنا أن الطبيب قد أخبر الأب والأم أنهم فى حالة إنجاب طفل، فإن هذا الطفل لن يكون مصاباً بأي مرض جيني، فقام الأب والأم بانجاب الطفل إلا أنهم فوجئوا بأنه مصاب بمرض جيني على عكس ما أشار عليهم الطبيب.

فى هذه الحالة يستطيع الأب والأم أن يثبتوا بأنهم قد أصيبوا بضرر هو فوات فرصة تجنب ميلاد طفل مصاب بمرض جيني، وأنهم لم يكونوا لينجبوا هذا الطفل لو كانوا يعلمون باحتمال إصابته بهذا المرض؛ حيث إنهم لجأوا

---

١ – لمزيد من المعلومات عن التعويض عن فوات الفرصة فى المسؤولية الطبية انظر:

Isabelle SOUPLET, La perte de chances dans le droit de la responsabilité médicale, mémoire dans le cadre du DEA de droit public, Fac de sciences juridiques, politiques et sociales, univ de lille II, 2002.

للطبيب لتقرير مدى إصابة الطفل المحتمل بذلك حتى يتجنبوا ميلاد طفل مصاب بمرض جيني. ١

كذلك من الممكن أن يلجأ الأبوان إلي الطبيب ليحدد ماإذا كان الجنين الذى تحمله الأم من المحتمل أن يصاب بمرض جيني أم لا، فيخبرهم الطبيب خطأً بأن هذا الجنين لن يصاب بمرض جيني.

فى هذه الحالة يستطيع الأبوان أن يثبتا أنهما قد أصيبا بضرر هو فوات فرصة تجنب ميلاد طفل مصاب بمرض جيني، وأنهما كانا سيلجآن لإجهاض الجنين لو كانا يعلمان باحتمال إصابته بهذا المرض، حيث إنهما لجآ للطبيب الجيني لتقرير مدى إصابة الطفل المحتمل بذلك حتى يتجنبا ميلاد طفل مصاب بمرض جيني. ٢

الجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية قد أيدت حكم محكمة الاستئناف٣ فى تقريرها أن ولادة طفل مصاب بمرض جيني نتيجة لمشورة جينية خاطئة من طبيب تؤدي إلى مسؤولية الطبيب عن الضرر الذى أصاب الوالدين فى فوات فرصة تجنب الحمل بطفل مصاب بمرض جيني، خاصة

---

1 - Maan ZAWATI, La responsabilité civile des conseillers en génétique au Québec et les conséquences juridiques de la non-reconnaissance: Op.cit, P ٥٢.

2 - Maan ZAWATI, La responsabilité civile des conseillers en génétique au Québec et les conséquences juridiques de la non-reconnaissance: Op.cit, P ٥٣.

3 - CA de Riom , 25 janvier 1994.

أنهم أخبروا الطبيب بتخوفهم من إصابة الجنين بمرض جيني مثل أخيه الأكبر، وأنهم لن ينجبا فى حالة احتمال إصابة الطفل بالمرض الجيني. ١

من ناحية أخرى فقد قررت محكمة النقض الفرنسية تأييد حكم محكمة الاستئناف٢ فيما انتهت إليه من تعويض الأبوان عن ضرر فوات فرصة الإجهاض؛ حيث استشارت الأم الطبيب أثناء الحمل حول وجود خطر على الجنين؛ نظراً لظهور مظاهر الحساسية عليها، فأخبرها الطبيب خطأً بعدم وجود خطر على الجنين، إلا أن الجنين وُلد مصاباً بذات المرض، فأقرت المحكمة وجود ضرر متمثل فى فوات فرصة الإجهاض. ٣

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الأمر بحكمها الصادر من جمعيتها العمومية بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٠١. ٤

هذا الاتجاه القضائي بات أمراً مُستقراً عليه فى الحالات المشابهة، فالطبيب مسؤول عن تفويت فرصة الزوجين فى اللجوء للإجهاض الإرادى للحمل إذا

---

1 - Cass.civ, ch 1, 26 mars 1996, N° de pourvoi: 94-13145, Bull.Civ, 1996, I, N° 155, p. 109.

- Geneviève VINEY, Responsabilité civile, JCPG, n° 50, 11 Décembre 1996, I 3985.

2 - CA de Pau, 8 mars 1990.

3 - Cass.civ, ch 1, 16 juillet 1991, N° de pourvoi: 90-14645, Bull.Civ, 1991 I N° 248 p. 162.

4- Cass, Ass-plén, 28 novembre 2001, N° de pourvoi: 00-11197, Bull. 2001, A. P., N° 15, p. 30.

أعطى لهم معلومات خاطئة اعتمدوا عليها لانجاب طفل، حتى لو لم توجد صلة مباشرة بين خطأ الطبيب وإصابة الجنين بأمراض جينية من أمه. ١

ثالثاً- تجنب الحمل أو إجهاض الجنين:

إذا أخبر الطبيب الوالدين على سبيل الخطأ بأن الجنين المتوقع أو الموجود بالفعل فى رحم الأم سيكون مصاباً بأمراض جينية، فإن ذلك قد يدفعهم إلى تجنب الحمل أو إجهاض الحمل الموجود بالفعل.

مما لا شك فيه أن هذا يعتبر ضرراً محققاً وهو فوات فرصة الحمل أو إجهاض الجنين الموجود بالفعل.

رابعاً- فسخ الخطبة:

قد يخبر الطبيب المقبلين على الزواج خطأً بأن نسلهم سوف يكون مصاباً بأمراض جينية، فيؤدي ذلك إلى اتخاذهم قراراً بفسخ الخطبة وعدم الاستمرار فى إتمام الزواج، ثم يتبين بعد ذلك خطأ هذه المشورة.

مما لا شك فيه أن هناك ضرراً قد أصاب هذين الشخصين فى فوات فرصة إتمام الزواج، فلو كانا يعلمان بأنّ نسلهم لن يكون مصاباً بأي أمراض جينية لأتما هذا الزواج.

---

١ - رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسئولية الطبية عن الخطأ فى تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، صـ ١٤٢.

الفرع الثالث

علاقة السببية

لا يكفي–حتى تقوم المسؤولية العقدية–أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بينهما، وذلك بأن يكون الضرر مترتباً على الخطأ.

يقع على عاتق الدائن إثبات أن الضرر الذي أصابه هو نتيجة معقولة لخطأ المدين، فإذا أثبت ذلك قامت قرينة قضائية على علاقة السببية بين خطأ المدين والضرر الذي أصاب الدائن. ١

وبالتالي يقع على عاتق طالب المشورة إثبات علاقة السببية بين الخطأ فى المشورة والضرر الذى أصابه، وكما ذكرنا سابقاً فإن الضرر ليس هو الإصابة بالمرض ولكن هو فى فوات فرصة علاج أعراض المرض الجيني، ويمكن إثباث علاقة السببية بإثبات أن طالب المشورة لم يلجأ للعلاج من المرض أو تفادي أعراضه اعتماداً على مشورة الطبيب الخاطئة التي أكدت عدم وجود احتمال لحدوث المرض الجيني.

كذلك بالنسبة للأبوين، فيجب إثبات علاقة السببية بين الضرر المتمثل فى فوات فرصة تجنب ميلاد طفل مصاب بمرض جيني والمشورة الخاطئة التي حصلوا عليها، بإثبات أنهم ماكانوا لينجبوا هذا الطفل أو كانوا ليجهضوا الجنين لو كانوا يعلمون باحتمال حدوث المرض الجيني. ٢

---

١ – أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، صـ ٢٦٨.

2 – Stéphanie VAUCHEZ, Conseil génétique et responsabilité, Art. préci.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن علاقة السببية قائمة بين خطأ الطبيب فى المشورة الجينية والضرر الذى أصاب الوالدين، رغم مرور خمس سنوات بين مشورة الطبيب وإصابة الطفل بالمرض الجيني؛ لأن علاقة السببية قائمة بين الخطأ وفوات فرصة تجنب حمل طفل مصاب بالمرض. ١

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أيضاً على أن علاقة السببية قائمة بين خطأ الطبيب فى المشورة الجينية والضرر الذى أصاب الوالدين المتمثل فى فوات فرصة إجهاض طفل مصاب بالمرض. ٢

من ناحية أخري فإنه يمكن القول أن المشورة الجينية الخاطئة بأن الطفل سيكون مصاباً بمرض جيني قد تكون السبب الذى يدفع الوالدين لتجنب إنجاب الطفل، أو إلى إجهاض الجنين الموجود بالرحم، وبالتالي فهناك علاقة سببية بين خطأ الطبيب فى المشورة والضرر الذى أصاب الوالدين فى فوات فرصة الإنجاب، أو فى إجهاض الجنين خوفاً من ميلاده مصاباً بمرض جيني إذا كانت هذه المشورة هى السبب الوحيد الذى دفعهم إلى ذلك.

ومن ناحية ثالثة فإنه يمكن القول أن المشورة الجينية الخاطئة المقدمة للمقبلين على الزواج بأن نسلهم سيكون مصاباً بمرض جيني قد يكون السبب الذى يدفعهم لفسخ الخطبة، فهناك علاقة سببية بين خطأ الطبيب فى المشورة

---

1 - Cass.civ, ch 1, 26 mars 1996, N° de pourvoi: 94-13145, Bull.Civ, 1996, I, N° 155, p. 109.

2 - Cass.civ, ch 1, 16 juillet 1991, N° de pourvoi: 90-14645, Bull.Civ, 1991 I N° 248 p. 162.

- Cass, Ass-plén, 28 novembre 2001, N° de pourvoi: 00-11197, Bull. 2001, A. P., N° 15, p. 30.

والضرر الذى أصاب الخطيبان فى فسخ الخطبة إذا كانت هذه المشورة هي السبب الوحيد الذى دفعهم إلى ذلك.

***خطأ المضرور:**

ذكرنا سابقاً أن طالب المشورة ملتزم بالتعاون مع الاستشاري الجيني، وذلك بأن يعطيه كل المعلومات التي يطلبها، وبالتالي عدم قيام طالب المشورة بإعطاء الاستشاري الجيني معلومات صحيحة يعد خطأ من جانبه.

ويمكن للاستشاري أن يثبت أن خطأ المضرور هو الذي أدّى إلى حدوث الضرر بأن يثبت أن المضرور قد أعطى له معلومات خاطئة عن الحالة الجينية الخاصة به وبأفراد عائلته، مما أدى لاعتماد الاستشاري الجيني عليها واستنتاج نتائج خاطئة.

ففي هذه الحالة بالرغم من وجود خطأ من جانب الاستشاري، إلا أن هناك خطأ من جانب المضرور نفسه، والقاعدة هنا هي مدى استغراق أحد الخطأين للآخر من عدمه، وذلك حسب مدى جسامة كلّ منهما وفقاً لتقدير القاضي في كل حالة على حدة.

فإذا قدّر القاضي أن خطأ المضرور يستغرق خطأ الاستشاري، فإنه يعفيه تماماً من المسؤولية، كأن يقدر أن هذه المعلومات مهمة للاستشاري حتى يستطيع إعطاء مشورة دقيقة بحيث لا يستطيع إعطاء مشورة دقيقة بدونها.

وإذا قدّر القاضي أن خطأ الاستشاري يستغرق خطأ المضرور، فإنه يلقي بالمسؤولية كاملة على عاتق الاستشاري كأن يقدر أن هذه المعلومات غير هامة لإعطاء المشوره فى هذه الحالة، كأن تكون أهميتها ثانوية بجانب الوسائل الأخرى التي يعتمد عليها الاستشاري كالفحص الجيني.

وإذا قدّر القاضي أن الخطأين مستقلان، فإنه يقسم المسؤولية بينهما مما يؤدي إلى التخفيف من مسؤولية الاستشاري، هذا التخفيف قد يصل إلى

النصف أو أكثر أو أقل حسب تقدير القاضي لمدى جسامة خطأ كل منهما، كأن يقدّر أن هناك خطأ من طالب المشورة فى إعطاء الاستشاري بعض المعلومات غير الدقيقة ووجود خطأ من جانب الاستشاري فى تطبيق قواعد علم الوراثة بطريقة خاطئة.

***حق الطفل المصاب بمرض جيني فى التعويض**

تواترت أحكام محكمة النقض الفرنسية على إعطاء الطفل الذى وُلد مصاباً بمرض جيني الحق فى التعويض عن إصابته بهذا المرض، والذى نتج عن مشورة خاطئة من قبل الطبيب الذي يتابع الحمل والذى أكد للأم عدم احتمال إصابة الطفل بأي مرض، وفوت على الأم فرصة الإجهاض. ١

الجديد أن هذه الأحكام أقامت علاقة السببية بين خطأ الطبيب والضرر الذى أصاب الطفل نفسه (الإصابة بالمرض الجيني) وليس فقط الضرر الذى أصاب الوالدين فى فوات فرصة الإجهاض الإرادي كما ذكرنا سابقاً. ٢

---

1 - Cass.civ, ch 1, 26 mars 1996, N° de pourvoi: 94-11791 94-14158, Bull.Civ, 1996, I, N° 156, p. 109.

- Cass, Ass-plén, 17 novembre 2000, N° de pourvoi: 99-13701, Bull, 2000 A. P, N° 9, p. 15.

- Cass, Ass-plén, 13 juillet 2001, N° de pourvoi: 98-19190, Bull, 2001, A. P, N° 10, p. 21.

- Cass, Ass-plén, 13 juillet 2001, N° de pourvoi: 97-17359, Bull, 2001, A. P, N° 10, p. 21.

- Cass, Ass-plén, 13 juillet 2001, N° de pourvoi: 97-19282, Bull, 2001, A. P, N° 10, p. 21.

٢ - لمزيد من التفاصيل عن تعويض الطفل المصاب بمرض جيني، راجع:

- محمد سعد خليفة، المسئولية المدنية عن الممارسات الطبية الماسة بالجنين: دراسة لحق الجنين فى التعويض، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

فقررت هذه الأحكام – فى منطوق حكمها– أحقية الطفل المصاب بمرض جينـي فـى اقتضـاء تعـويض عـن هـذا الضـرر نتيجـة خطـأ الطبيـب العقـدى (مخالفة العقد المبرم بين الطبيب والأم) فى تقديم مشورة خاطئة للأم.

ولقد رفض غالبية الفقه الفرنسي اتجاه محكمة النقض على أساس أن الضرر الذى أصيب بـه الطفل لا يعد نتيجـة مباشرة لخطـأ الطبيـب، وإنما يعد نتيجـة مباشرة لمرض الأم ذاتها، والتعويض يقتصر فقط على الضرر المباشر، أما الضرر غير المباشر فلا يُعوض عنه.١

– رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المسئولية الطبية عن الخطأ فى تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية، مرجع سابق، صـ ١٥٢– ٢٠٣.

– أسامة أبو الحسن مجاهد، تعويض الطفل عن ميلاده معاقاً، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

– شحاتة غريب شلقامى، التعويض عن ميلاد طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة تحليلية للتطور القضائى الفرنسي والموقف فى القانون المصري والفقه الإسلامى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

– رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري: الاستنساخ وتداعياته: دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، صـ ٦٣–٨٤.

– Jerry SAINTE–ROSE et François CHABAS et Pierre SARGOS, Réparation du préjudice personnel de l'enfant handicapé lorsque son handicap a été contracté in utero, JCPG, n° 50, 13 Décembre 2000, II 10438.

١ – للمزيد من التفاصيل عن انتقاد الفقه الفرنسي لهذا الاتجاه السابق من محكمة النقض، انظر: أسامة أبو الحسن مجاهد، تعويض الطفل عن ميلاده معاقا، مرجع سابق، صـ ٧٥– ١٢٦، محمد سعد خليفة، المسئولية المدنية عن الممارسات الطبية الماسة بالجنين، مرجع سابق، صـ ٧٠–٨٢.

ولقد حسم المشرع الفرنسي هذا الأمر ووضع حداً لاتجاه محكمة النقض المثير للجدل، حيث أصدر القانون رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي. ١

فقد نص هذا القانون على أن التعويض عن إصابة الطفل بمرض نتيجة لخطأ الطبيب أثناء حمل الأم أو قبله، يكون فقط عن الأضرار الشخصية التي أصابت الوالدين مثل فوات فرصة الإجهاض الإرادي ولا تعويض للطفل نفسه عن إصابته بالمرض. ٢

وبالرغم من ذلك التشريع، فقد أصرت محكمة النقض الفرنسية على موقفها السابق، وأصدرت عدة أحكام مقررة حق الطفل المصاب بمرض جيني أن يطالب الطبيب المخطئ بالتعويض. ٣

وقد استندت محكمة النقض فى ذلك لحكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الذى أكد أن القانون رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ فيه انتهاك لأحكام الاتفاقية

---

1 - Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, JORF du 5 mars 2002, P 4118.

2 - Odile OBOEUF, Le devenir de la responsabilité médicale du fait d'autrui après la loi du 4 mars 2002, DEA, Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales, Université Lille II Droit et Santé, 2003, P 34.

3 - Cass.civ, ch 1, 24 janvier 2006, N° de pourvoi: 01-16684, Bull.Civ, 2006, I, N° 29, p. 26.

- Cass.civ, ch 1, 24 janvier 2006, N° de pourvoi: 02-12260, Bull.Civ, 2006, I, N° 30, p. 28.

- Cass.civ, ch 1, 24 janvier 2006, N° de pourvoi: 02-13775, Bull.Civ, 2006, I, N° 31, p. 29.

الأوربية لحقوق الإنسان لحرمانه الطفل المصاب بمرض جيني من التعويض عن هذا الضرر الذى أصابه جراء خطأ الطبيب. ١

ونرى من جانبنا أن اتجاه محكمة النقض هو اتجاه منتقد، وأن اتجاه المشرع الفرنسي أولى بالإتباع؛ لأنه لا يمكن أن نعتبر أن إصابة الطفل بمرض جيني هو نتيجة مباشرة لخطأ الطبيب فى المشورة الجينية التي يعطيها للأم أثناء الحمل أو قبله، وإنما هو نتيجة مباشرة لانتقال الجين المسبب للمرض من الأب أو الأم أو كليهما للطفل.

فعلاقة السببية لا يمكن أن تقوم بين المشورة الجينية الخاطئة وإصابة الطفل بالمرض الجيني، ولكن يمكن أن نقيم علاقة السببية بين المشورة الجينية الخاطئة وفوات فرصة الإجهاض أو تجنب الحمل. ٢

وبالتالي فلا يجوز المطالبة بتعويض لهذا الطفل عن هذا الضرر، وإنما يحق للوالدين أن يطالبوا الطبيب بتعويض عن فوات فرصة الإجهاض أو فوات فرصة تجنب الحمل بطفل مصاب بمرض جيني.

---

1 - CEDH, 6 octobre 2005, Draon c. France, affaire numéro 11810/03.

2 - Jerry SAINTE-ROSE et François CHABAS et Pierre SARGOS, Art. Préc.

المطلب الثاني

المسؤولية العقدية للمنشأة الطبية

ذكرنا سابقاً أن أي شخص يمكن أن يلجأ إلى منشأة طبية ليطلب تقديم المشورة الجينية له، فتقوم المنشأة بإحالته إلى قسم الطب الجيني لتقديم المشورة له، وقد ذكرنا أن هناك عقد مشورة يعتبر قد أبرم بين المنشأة الطبية وطالب المشورة.

وذكرنا سابقاً أن القانون الفرنسي لا يسمح بتقديم المشورة الجينية إلا فى منشأة طبية، ولا يسمح للاستشارى الجيني أن يقوم بالعمل فى عيادة خاصة به، بعكس الحال فى القانون المصري الذي لا يقصر تقديم المشورة الجينية فى المنشأة الطبية فقط، بل من الممكن تقديمها فى العيادة الخاصة للطبيب.

المهم أن هناك علاقة تعاقدية بين المنشأة الطبية وطالب المشورة بمقتضاها تلتزم المنشأة بتقديم مشورة جينية دقيقة للطرف الآخر فى العقد الذي يلتزم بالوفاء بالمقابل النقدي الذي اتفق عليه فى هذا العقد. ١

وعندما تقوم المنشأة بتنفيذ التزامها بتقديم المشورة الجينية للطرف الآخر فى العقد، فإنها تقوم بتقديمها من خلال شخص يعمل لديها وهو الاستشاري الجيني –وذلك في القانون الفرنسي– والطبيب وذلك فى القانون المصري.

---

1 – Robert KOURI, La responsabilité civile de l'établissement de santé en droit québécois: regards sur la contribution de Paul-André Crépeau, (2011) 41 R.D.U.S., P 526-535.

وبالتالي فقد يرتكب هذا الاستشاري أو الطبيب خطأ فى تقديم هذه المشورة، يصيب طالب المشورة بالضرر، مما يثير التساؤل عن الأساس القانوني لرجوع طالب المشورة على المنشأة بالتعويض عن هذه الأضرار.

الواقع أن هذا الأساس القانوني لرجوع طالب المشورة على المنشأة الطبية لا يخرج عن أحد أمرين، إما مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه أو المسؤولية العقدية عن الغير.

سنتناول كل من هذين الأساسين القانونيين فى فرعين مستقلين.

الفرع الأول

مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

أول ما يتبادر إلى الذهن أن الاستشاري الجيني أو الطبيب إذا أخطأ وأصاب طالب المشورة بضرر، فإن هذا الأخير يستطيع الرجوع على المنشأة الطبية وفقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، باعتبار أن المنشأة الطبية هى المتبوع والاستشاري الجيني أو الطبيب هو التابع، باعتبار أنه يعمل بمقتضى عقد عمل فى هذه المنشأة.

إلا إننا نرى أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه غير قابلة للتطبيق فى هذه الحالة للأسباب الآتية:

أولاً: أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه تقتضي وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع، بمعنى أن يكون هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع، بأن يكون له عليه الرقابة والتوجيه بأن يصدر للتابع من الأوامر ما يوجهه به فى

عمله، وأن تكون للمتبوع على التابع الرقابة فى توجيه هذه الأوامر، وأن تكون هذه الرقابة وهذا التوجيه فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع. ١

وبالتالي فالطبيب أو الاستشاري الجيني عندما يمارس المشورة الجينية فإنه لا يكون تابعاً للمنشأة الطبية التي يعمل بها لأنه لا يخضع للرقابة التامة من الناحية الفنية فى قيامه بالمشورة الجينية.

فلا يمكن القول بأن هناك علاقة تبعية بهذا المفهوم بين الطبيب والمنشأة الطبية التي يعمل بها فيما يتعلق بمضمون العمل الطبي الذى يقوم به، فلا يمكن لإدارة المنشأة الطبية أن تصدر أوامر للطبيب فيما يدخل فى صميم عمله الطبي، فهو حر فى اختيار الوسائل التي يتبعها من الناحية الفنية للعناية بالمرضى. ٢

ثانياً: أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه وردت فى المادة ١٧٤و١٧٥ من القانون المدني كصورة من صور المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير(التابع)، وبالتالي فهى تفترض أنه لا توجد أية علاقة تعاقدية بين المضرور والمتبوع

---

١ – السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، مرجع سابق، صـ ١١٤٧– ١١٤٨، فقرة ٦٧٨.

٢ – أسعد عبيد الجميلي، الخطأ فى المسؤولية الطبية المدنية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، صـ ٣٦٧ – ٣٦٨.

– Odile OBOEUF, Le devenir de la responsabilité médicale du fait d'autrui après la loi du 4 mars 2002, Op.cit, P 44.

– هناك رأي أخر يري بأن الطبيب يعتبر تابعاً للمستشفي أو الجهة التي يعمل بها، وأن المستشفي يظل مسؤولاً عن أخطاء الطبيب بالرغم من استقلاله الفني.

أنظر: محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩، صـ ١٢٥–١٢٦.

الذى يتم مطالبته بالتعويض، ولكن فى هذه الحالة توجد علاقة تعاقدية بين المنشأة الطبية وطالب المشورة الجينية، هذه العلاقة هى عقد المشورة الجينية.

فبحث علاقة التبعية فى إطار الالتزام العقدي للقول بمسؤولية المنشأة الطبية هو أمر غير صحيح؛ لأن رابطة التبعية لا تعرض إلا فى الحالات التي تكون فيها المسؤولية تقصيرية. ١

وبالتالي نستبعد مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه من التطبيق على الحالة التي نحن بصددها والخاصة برجوع طالب المشورة الجينية المضرور على المنشأة الطبية.

الفرع الثاني

المسؤولية العقدية عن الغير

نرى من جانبنا أن الأساس القانوني لرجوع طالب المشورة على المنشأة الطبية يتمثل فى المسؤولية العقدية عن الغير، وذلك لوجود علاقة تعاقدية بين المنشأة الطبية وطالب المشورة تتمثل فى عقد المشورة الجينية. ٢

---

1 - Geneviève GELINAS, La responsabilité d'un hôpital pour la faute d'un médecin est examinée par la Cour d'appel qui écarte les principes énoncés dans Lapointe c. Hôpital Le Gardeur », 8 juin 2001, disponible sur: http://www.soquij.qc.ca/fr/ressources-pour-tous/articles/la-responsabilite-d-un-hopital-pour-la-faute-d-unmedecin

2 - Catherine DAGENAIS, Responsabilité Contractuelle du Fait d'autrui en Droit medical et Hospitalier, R.J.T,1 (1998) 32.

ولا يوجد نص فى القانون المدني المصري يقرر بطريق مباشر القاعدة العامة فى المسؤولية العقدية عن الغير، ولكن يوجد نص يقرر بطريق غير مباشر مبدأ المسؤولية العقدية عن الغير، هذا النص هو الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ والتي تنص على أنه يجوز للمدين بالتزام عقدى أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيد التزامه، بجانب وجود عدة تطبيقات تشريعية لهذا المبدأ مثل المسؤولية العقدية للمقاول نحو رب العمل عن عمل المقاول من الباطن. ١

وبالتالي فمبدأ المسؤولية العقدية عن الغير يُستخلص ضمناً من هذا النص؛ لأنه مادام أنه يجوز للمدين بالتزام عقدي أن يشترط عدم مسؤوليته عن الخطأ الذي يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه، فذلك لا يستقيم إلا إذا كان هو فى الأصل مسؤولاً عن هؤلاء الأشخاص، فيستطيع بالاتفاق أن ينفى عنه هذه المسؤولية، ومن ثم يمكن القول أن الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ تقرر مبدأ عاماً وهو أن المدين مسؤول مسؤولية عقدية عن خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم فى تنفيذ التزامه العقدي. ٢

وبالنسبة للقانون المدني الفرنسي فإنه لم ينص أيضاً على المسؤولية العقدية عن الغير، وإن كان القانون قد تضمن بعض التطبيقات التشريعية لهذه المسؤولية، ولكن ذلك لم يمنع القضاء الفرنسي من اعتبار المسؤولية العقدية عن الغير مبدأ عاماً وقام بتطبيقه. ٣

---

١ – السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، مرجع سابق، صـ ٧٤٩، فقرة ٤٣٢.

٢ – المرجع السابق، نفس الصفحة.

3 – Olivier GOUT, Le droit français positif et prospectif de la responsabilité du fait d'autrui, Dans Recueil des travaux du

Groupe de Recherche Européen sur la Responsabilité Civile et l'Assurance (GRERCA), (2012), pp. 291-309.

- Ying JIANG, Étude comparée de la responsabilité délictuelle du fait d'autrui en France et en Chine, Thèse pour l'obtention du diplôme de Doctorat en droit, L'école doctorale Organisations, Marchés, Institutions, Université Paris-Est, 2010, P 10.
- Véronique OUISSE, Responsabilité délictuelle et responsabilité contractuelle : fusion des régimes à l'heure internationale, RTD Civ, Juillet/sept 2010, N°3, P 419.

انظر على سبيل المثال أحكام القضاء الفرنسي التي أخذت بالمسؤولية العقدية عن الغير:

- Cass.civ, ch 1, 10 octobre 1995, N° de pourvoi: 93-17851, Bull.Civ, 1995, I, N° 346, p.242.
- Cass.civ, ch 1, 18 janvier 1989, N° de pourvoi: 87-16269 87-17595, Bull.Civ, 1989, I, N° 33, p.21.
- Cass.com, 19 mars 1985, N° de pourvoi: 83-12928, Bull 1985, IV, N° 101, p.88.
- Cass.com, 5 février 1985, N° de pourvoi: 82-16927 82-17083, Bull 1985, IV, N° 47, p.40.
- Cass.com, 24 janvier 1983, N° de pourvoi: 81-13722, Bull.Com, N° 29.
- Cass.com, 13 mai 1980, N° de pourvoi: 78-14222, Bull.Com, N° 195.
- Cass.civ, ch 1, 27 février 1980, N° de pourvoi: 79-10485, Bull.Civ, I,N° 69.
- Cass.com, 22 octobre 1979, N° de pourvoi: 78-10946, Bull.Com, N. 258.

وحتى تتحقق المسؤولية العقدية عن الغير فيجب أن يكون الغير مكلفاً قانوناً أو اتفاقاً بالحلول محل المدين بتنفيذ الالتزام العقدي، ولا يشترط فى الغير هنا أن يكون تابعاً للمدين فى تنفيذ الالتزام، وإنما يكفي أن يكون مكلفاً بتنفيذ هذا الالتزام العقدى، وأن يكون الغير المكلف بتنفيذ الالتزام قد أحدث ضرراً للطرف الآخر فى العقد بسبب خطأ ارتكبه أثناء أو بمناسبة تنفيذ الالتزام العقدي. ١

فإذا توافرت هذه الشروط فإنه يجوز للمضرور (الدائن فى الالتزام العقدي) أن يرجع مباشرة على المدين؛ لأنه مسؤول عن خطأ الغير الذى استخدمه فى تنفيذ الالتزام، ويجوز للمدين أن يرجع بعد ذلك على الغير بالمسؤولية العقدية إذا كان هو الذى كلفه بتنفيد العقد، أو بالمسؤولية التقصيرية إذا كان الثاني مكلفاً بتنفيذ العقد بمقتضى القانون. ٢

ولذلك قررت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية المستشفى الخاص مسؤولية عقدية عن أخطاء الطبيب الذي يعمل لديها عن الأضرار التي أصابت

- Cass.com, 13 avril 1972, N° de pourvoi: 70-13167, Bull.Com, N° 100, P.99.
- Cass.com, 18 décembre 1968, Bull.Com, N° 368.
- Cass.civ, ch1, 9 avril 1962, Bull.Civ, I, N° 205.
- Cass.civ, ch 1, 18 juillet 1983, N° de pourvoi: 82-14323, Bull.Civ, I, N. 209.

١ – السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، مرجع سابق، صـ ٧٥١، فقرة ٤٣٣.

2 – Olivier GOUT, Le droit français positif et prospectif de la responsabilité du fait d'autrui, Op.cit.

المريض؛ لأن المريض قد تعاقد مع المستشفى ولم يتعاقد مع الطبيب، بينما الطبيب هو عامل لدى المستشفى، وإن كان يتمتع بحرية فى ممارسة عمله الطبي من الناحية الفنية. ١

وتطبيقاً لذلك نرى أن طالب المشورة يجوز له أن يرجع مباشرة على المنشأة الطبية بمقتضى المسؤولية العقدية عن الغير؛ وذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة خطأ الطبيب أو الاستشاري الجيني فى المشورة الجينية، أو لأي خطأ آخر يقوم به أثناء القيام بالمشورة، ويؤدي للإضرار بطالب المشورة.

ويحق للمنشأة الطبية بعد ذلك أن ترجع على الطبيب (أو الاستشاري الجيني) للتعويض عن الضرر الذى أصابها؛ وذلك بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية.

ونرى أنه يجوز لطالب المشورة المضرور أن يرجع على الطبيب (أو الاستشاري الجيني) مباشرة للتعويض عن الضرر بمقتضى قواعد المسؤولية التقصيرية؛ وذلك لعدم وجود علاقة عقدية مباشرة بين طالب المشورة والطبيب(أو الاستشاري)، وفى هذه الحالة لا يحق له أن يرجع على المنشأة الطبية بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية عن الغير لعدم جواز الجمع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

---

1 - cass.civ, ch 1, 4 juin 1991, N° de pourvoi: 89-10446, Bull.Civ, 1991, I, N° 185, p. 122.

- cass.civ, ch 1, 26 mai 1999, N° de pourvoi: 97-15608, Bull.Civ 1999, I, N° 175, p. 115.

فيظل الاختيار فى جميع الأحوال للمضرور فى الرجوع على المنشأة الطبية بالمسؤولية العقدية عن الغير أو الرجوع على الطبيب (أو الاستشاري الجيني) بمقتضى قواعد المسؤولية التقصيرية لتعويض الضرر.

المبحث الثالث

المسؤولية التقصيرية عن تقديم المشورة الجينية

ذكرنا سابقاً أن الأصل فى المسؤولية عن المشورة الجينية هى المسؤولية العقدية؛ وذلك لأن هذه المشورة يتم تقديمها كتنفيذ لالتزام عقدي وارد فى عقد المشورة الجينية، بحيث يعتبر الإخلال بها إخلالاً بالتزام عقدى يرتب مسؤولية عقدية إذا توافرت باقي أركان المسؤولية من ضرر وعلاقة سببية.

ولكن يظل من الممكن أن تقوم المسؤولية التقصيرية عن المشورة الجينية إذا لم يخالف الاستشاري الجيني (أو الطبيب) الالتزام العقدى، ولكن خالف التزام آخر ألقاه عليه القانون، أي أنه أوفى بالتزامه العقدي كاملاً فى منح المشورة الجينية على أتم وجه، ولكنه أخل بالتزام قانوني فأدى ذلك إلى إصابة طالب المشورة بضرر. ١

ويظهر الأمر جلياً فى القانون الفرنسي؛ وذلك لأن قانون الصحة العامة _ كما ذكرنا سابقاً_ قد ألقى بالتزامات على عاتق الاستشاري الجيني، فيعتبر مخالفة أي منها مكوناً لخطأ تقصيري يؤدي إلى مسؤولية الاستشاري إذا أصاب طالب المشورة ضرراً جراء هذا الخطأ.

وإذا لم يكن القانون المصري قد قام بتنظيم المشورة الجينية، إلا أن قانون ممارسة مهنة الطب قد ألقى بالتزامات على عاتق الطبيب بصفة عامة، وبالتالي من الممكن أن تنطبق بعضها على الطبيب وهو يقوم بمباشرة المشورة الجينية.

---

1 - Maan ZAWATI, La responsabilité civile des conseillers en génétique au Québec et les conséquences juridiques de la non-reconnaissance: Op.cit, P ٣٢.

حتى نتناول المسؤولية التقصيرية عن المشورة الجينية، فسوف نتناول هذه المسؤولية فى القانون الفرنسي والقانون المصري كل فى مطلب مستقل.

المطلب الأول

المسؤولية التقصيرية عن المشورة الجينية

فى القانون الفرنسي

ذكرنا سابقاً أن قانون الصحة العامة الفرنسي قد ألقى بعدة التزامات على عاتق الاستشاري الجيني أثناء قيامه بالمشورة الجينية، هذه الالتزامات الهدف منها حماية مصلحة وكرامة طالب المشورة الجينية وكذلك حماية الحياة الخاصة له.

فمخالفة الاستشاري الجيني لأي من هذه الالتزامات يعتبر مكوناً لخطأ تقصيري قد يؤدى إلى مسؤولية الاستشاري الجيني عن تعويض طالب المشورة إذا ترتب عن هذا الخطأ التقصيري ضرر أصاب طالب المشورة.

ويجب أن نوضح هنا أن الاستشاري الجيني قد يوفى بالتزامه التعاقدي كاملاً بأن يقدم مشورة جينية دقيقة، ورغم ذلك يكون مسؤولاً عن الضرر المترتب عن هذا الخطأ التقصيرى الذى ارتكبه.

فمثلاً قد يقوم الاستشاري الجيني بتقديم مشورة جينية دقيقة لطالب المشورة، ورغم ذلك يقوم بإفشاء أسرار هذا الشخص المتعلقة بمرضه الجيني مما يصيب هذا الشخص بضرر مادي أو أدبي، فيكون الاستشاري الجيني مسؤولاً عن تعويضه إذا استطاع طالب المشورة إثبات هذا الضرر وعلاقة السببية بينه وبين خطأ إفشاء الأسرار؛ لأنه قد خالف المادة (R1132-7) من قانون

الصحة العامة التي تحظر على الاستشاري الجيني إفشاء أسرار طالب المشورة.

فالمعلومات الخاصة بالحالة الجينية للشخص والبيانات المتعلقة بالجينات تمثل جزءًا من الحياة الخاصة، ويعتبر إفشاؤها انتهاكاً لخصوصية ذلك الشخص. ١

والمشكلة فى البيانات الجينية أنها لا تخص طالب المشورة فقط بل تتعداه إلى باقى أفراد العائلة، فالاستشاري يطلع على الحالة الجينية لباقي أفراد عائلة طالب المشورة حتى يستطيع إبداء مشورة جينية دقيقة، ولذلك يُعد إفشاء هذه البيانات خطأ يؤدي للإضرار بباقي أفراد عائلة طالب المشورة. ٢

وقد يهمل الاستشاري الجيني فى المحافظة على الوثائق الطبية الخاصة بطالب المشورة مما يعتبر مخالفة لنص المادة (R1132-7) من قانون الصحة العامة ويعتبر خطأً تقصيرياً، فإذا ترتب على ذلك اطلاع الغير على هذه

---

1 - Emmanuelle LÉVESQUE et Bartha KNOPPERS et Denise AVARD, La protection de l'information génétique dans le domaine médical au Québec : principe général de confidentialité et questions soulevées par les dispositions d'exception , R.D.U.S,(2005-2006) 36, pp 101-131.

2 - Lise GIARD, L'utilisation de l'information génétique à des fins médicales face au droit à la liberté de la vie privée en droit québécois, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures de l'Université Laval pour l'obtention du grade de maître en droit (LL.M.), 2000, PP 17-19.

الوثائق وإصابة طالب المشورة بضرر مادي أو أدبي، فإن الاستشاري يكون ملتزماً بجبر هذا الضرر.

ويعتبر الاستشاري الجيني مرتكباً لخطأ تقصيري إن هو استخدم المعلومات الخاصة بالحالة الجينية فى تحقيق مصلحة خاصة به لمخالفة ذلك لنص المادة (R1132-13) من قانون الصحة العامة.

وإذا قام الاستشاري الجيني بمعاملة طالب المشورة معاملة غير لائقة فيها أي تمييز فى مواجهته فإنه يكون قد ارتكب خطأ تقصيرياً لمخالفته نص المادة (R1132-13) من قانون الصحة العامة وملتزماً بجبر الضرر الأدبي الذي يصيب طالب المشورة فى هذه الحالة.

ويعتبر توجيه الاستشاري الجيني طالب المشورة لتلقى العلاج لدى طبيب معين مخالفة لنص المادة (R1132-16) من قانون الصحة العامة ومكوناً لخطأ تقصيري.

ويعتبر خطأً تقصيرياً مجاوزة الاستشاري الجيني لحدود إختصاصه الذى حدده قانون الصحة العامة فى المادة (L١/١١٣٢) وهو المشورة الجينية، فلا يجوز له مثلاً أن يصف للمريض علاجاً للمرض الجيني المصاب به. ١

وبالتالي فإذا امتثل المريض لهذا العلاج، وأصابه ضرر جراء ذلك، فإن الاستشاري الجيني يكون ملزماً بجبر هذا الضرر.

وكذلك يعد خطأً تقصيرياً أن يقوم الاستشاري الجيني بطلب إجراء فحص جيني لطالب المشورة دون الحصول على رضاء مكتوب منه، أو دون أن يخبره بكل المعلومات الخاصة بالفحص الجيني– والتي نصت عليها المادة الثالثة من

---

1 – Maan ZAWATI, La responsabilité civile des conseillers en génétique au Québec et les conséquences juridiques de la non–reconnaissance: Op.cit, P 41.

قرار وزير الصحة الخاص بقواعد إجراء الفحوص الجينية– قبل الحصول على رضائه المكتوب.

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية عن المشورة الجينية

فى القانون المصري

ذكرنا سابقاً أن القانون المصري لم يتناول المشورة الجينية بالتنظيم، وأن من يقوم بها فى مصر يجب أن يكون طبيباً باعتبار أن المشورة الجينية هى صورة من صور المشورة الطبية التي لا يجوز أن يقوم بها إلا طبيب وفقاً للمادة الأولى من قانون ممارسة مهنة الطب بمصر رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤، ويترتب على ذلك أن يلتزم هذا الطبيب بكل القواعد التي تحكم ممارسة مهنة الطب أثناء ممارسته للمشورة الجينية.

بالإضافة إلى ذلك فقد وردت عدة قواعد خاصة بممارسة العمل الطبي فى لائحة آداب مهنة الطب البشري[١] ، هذه القواعد يمكن أن تمثل معياراً نعتمد عليه لتحديد مدى ارتكاب الطبيب لأخطاء تقصيرية أثناء ممارسة المشورة الجينية.

فهذه اللائحة قد تضمنت كثيراً من القواعد التي تحكم عمل الطبيب، وما يهمنا هنا هو تلك القواعد التي من الممكن أن تنطبق على الطبيب وهو يقوم بممارسة المشورة الجينية.

---

١ – قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار لائحة آداب مهنة الطب البشري.

فوفقاً للمادة ٣٠ من تلك اللائحة يلتزم الطبيب بعدم إفشاء أسرار مريضه التي اطلع عليها بحكم مهنته، إلا إذا كان ذلك بناءً على قرار قضائي، أو في حالة إمكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير، أو فى الحالات الأخرى التي يحددها القانون.

فالمبادئ القانونية العامة تحتم علي الطبيب حفظ أسرار مريضه، حتي ولو لم يوجد عقد بين المريض والطبيب وذلك لأهمية أسرار المريض الصحية. [١]

فالأطباء ملتزمون بالصمت المطلق ليس فقط لما يؤتمنون عليه من أقوال تعتبر من الأسرار بالنسبة للمرضى، بل كذلك لجميع ما يمكنهم رؤيته أو سماعه أثناء ممارستهم مهنتهم. [٢]

وبالتالي يمكن القول أن هذا الالتزام ينطبق على أسرار طالب المشورة المتعلقه بمرضه الجيني، أو أى معلومات خاصة بجيناته، فيكون الطبيب الذى يطلع على هذه المعلومات بمناسبة ممارسة المشورة الجينية ملزماً بعدم إفشائها، ويعتبر إفشاؤها خطأً تقصيرياً يترتب عليه التزام الطبيب بتعويض الضرر المادي أو الأدبي الذى قد يترتب عن هذا الخطأ، حتى ولو أوفى الطبيب بالتزامه التعاقدي بأن قدم مشورة جينية دقيقة.

ووفقاً للمادة ١٣ من هذه اللائحة فإنه لا يجوز للطبيب أن يستغل وظيفته بقصد تحقيق منفعة شخصية، أو الحصول على كسب مادي من المريض،

---

١ – محسن عبد الحميد البيه، نظرة حديثة إلي خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٣، صـ ٢٠٠.

٢ – إيمان محمد الجابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية: دراسة مقارنة للقوانين الإماراتية، المصرية، الأمريكية، واليابانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، صـ ١٣١.

وبالتالي فلا يجوز للطبيب أن يستغل ممارسته للمشورة الجينيه فى تحقيق منفعة شخصية، خاصة أنه يطلع على أسرار المريض المتعلقه بحالته الجينية، ومخالفة ذلك تعد خطأً تقصيرياً.

وكذلك نصت المادة ٢٠ من اللائحة على التزام الطبيب بأن يحسن معاملة المرضى، وأن يساوي بينهم في الرعاية دون تمييز، فسوء معاملة الطبيب لطالب المشورة الجينية أو التمييز ضده يعتبر خطأً تقصيرياً يستوجب مسؤولية الطبيب عن جبر الضرر المادي أو الأدبى الذي يترتب عن هذا الخطأ.

وأخيراً نجد أن المادة ٨/ج تحظر على الطبيب توجيه المرضى لتلقى العلاج لدى مستشفى معينة، أو مركز طبي معين، وبالتالي فإن الطبيب إذا اكتشف مرضاً جينياً معيناً لدى طالب المشورة، فلا يجوز له أن يوجهه لعلاج هذا المرض عند طبيب معين أو مستشفى معينة، ومخالفة ذلك تعد خطأً تقصيرياً.

ويمكن أن نلاحظ أن هذه القواعد الواردة فى لائحة آداب ممارسة مهنة الطب تتشابه مع القواعد التي أوردها قانون الصحة العامة الفرنسي والتي تحكم ممارسة الاستشاري الجيني لمهنته.

وبالتالي فالطبيب – فى مصر – عندما يمارس المشورة الجينية سيكون محكوماً بذات القواعد؛ لأن هذه القواعد الواردة بلائحة آداب ممارسة مهنة الطب تنطبق على أي عمل طبي يمارسه الطبيب بما فيه المشورة الطبية بصفة عامة والمشورة الجينية بصفة خاصة.

الخاتمة

تناولت الدراسة المتواضعه التي بين دفتي البحث موضوع (**النظام القانوني للمشورة الجينية**)، وسوف نستعرض ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أولاً-النتائج:

١- تعتبر المشورة الجينية هي أحد أهم الحلول لمنع انتشار الأمراض الجينية فى الأجيال المتعاقبة، وذلك بتفادي ميلاد طفل مصاب بمرض جيني، ولذلك فقد وضع المشرع الفرنسي إطاراً تشريعياً متكاملاً لها، بعكس المشرع المصري الذي لم يضع أي قواعد خاصة بها، وإن كان قد ألزم المقبلين على الزواج بإجراء فحص شامل للتحقق من الأمراض التي تؤثر على صحة نسلهم.

٢- قام المشرع الفرنسي بإنشاء مهنة الاستشاري الجيني ليقوم بالمشورة الجينية، وألقي على عاتقه بكثير من الالتزامات، فى حين يقوم بالمشورة الجينية فى مصر طبيب الأطفال.

٣- تتم المشورة الجينية فى إطار عقد المشورة الجينية الذي يتم إبرامه بين طالب المشورة الجينية والمنشأة الطبية، أو بين طالب المشورة والطبيب نفسه.

٤- يعتبر التزام الاستشاري الجيني (أو الطبيب) الوارد فى عقد المشورة الجينية التزاماً ببذل عناية من أجل تقديم مشورة دقيقة علمياً. ويعتبر الإخلال بهذا الالتزام خطأً عقدياً مرتباً للمسؤولية العقدية إذا توافرت باقي أركان المسؤولية من ضرر وعلاقة سببية.

٥- قد يترتب على المشورة الجينية المسؤولية التقصيرية للاستشاري الجيني (أو الطبيب) إذا خالف أحد الأحكام المنصوص عليها في قانون الصحة العامة الفرنسي والخاصة بالمشورة الجينية، أو خالف الطبيب في مصر أحد الأحكام المنصوص عليها فى لائحة أداب مهنة الطب، والتي تنطبق على المشورة الطبية بصفة عامة والمشورة الجينية بصفة خاصة.

ثانياً-التوصيات:

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة، فإننا نوصي بالآتي:-

١- أن يقوم المشرع المصري بتطوير التشريعات التي تحكم العمل الطبي، بما يضمن تحديد مسؤولية الطبيب على وجه الدقة، وبما يتضمن أوجه العلاج الحديثة والقواعد التي تحكمها بما يمثل حماية للمريض.

٢- أن تتضمن هذه التعديلات النص علي تحديد دور الطبيب الجيني في القيام بالفحوص الجينية والاستشارات الجينية، وأن يتم النص على القواعد التي تحكم هذه الفحوص والاستشارات مما يمثل معياراً لإقامة مسؤولية الطبيب المدنية والتأديبية.

٣- أن يقوم وزير الصحة بوضع القواعد الخاصة بإنشاء وعمل المراكز الجينية، وتشديد الرقابة عليها للتأكد من كفاءة العاملين بها ومدى تخصصهم فى الطب الجيني.

٤- أن تهتم كليات الطب فى الجامعات المصرية بإنشاء برامج لتخصص الطب الجيني بما يضمن اعتباره تخصصاً مستقلاً من تخصصات الطب، مما يؤدي لتخصص بعض الأطباء فى الطب الجيني؛ حتى يفيدوا المجتمع المصري فى الحد من انتشار الأمراض الجينية.

قائمة المراجع

أولا-باللغة العربية:

أحمد سلمان شهيب، عقد العلاج الطبي: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

أسامة أبو الحسن مجاهد، تعويض الطفل عن ميلاده معاقاً، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

أسعد عبيد الجميلي، الخطأ فى المسؤولية الطبية المدنية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

إكرام فطين، زواج الأقارب حول مصر إلى موطن للأمراض الوراثية، مقال منشور بجريدة نصف الدنيا، العدد الصادر بتاريخ ١٧ مايو ٢٠١٣.

الطيب بوحالة، الفحوصات الطبية قبل الزواج: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠.

أنـور سـلطان، المـوجز فـي النظريـة العامـة للالتـزام: مصـادر الالتـزام، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

إيمـان محمـد الجابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية: دراسة مقارنة للقوانين الإماراتيـة، المصـرية، الأمريكيـة، واليابانيـة، دار الجامعـة الجديـدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١.

رضـا عبـد الحلـيم عبـد المجيـد، الحماية القانونية للجين البشري: الاستنساخ وتداعياته: دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

رضـا عبـد الحلـيم عبـد المجيـد، المسئولية الطبيـة عن الخطأ فـى تشـخيص تشـوهات الجنـين وأمراضـه الوراثيـة: دراسـة مقارنـة بالقـانون الفرنسـي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

زينـة غانم يوسف العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

سلامة عبد الفتـاح بسيوني، أحكام عقد العلاج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.

شـحاتة غريـب شـلقامى، التعويض عن ميلاد طفل من ذوي الإحتياجات الخاصـة: دراسـة تحليليـة للتطـور القضـائى الفرنسـي والموقـف فـى القـانون المصري والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدني الجديد: الجزء السابع: المجلد الأول: العقود الواردة على العمل: المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩.

عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

غادة فؤاد مجيد المختار، حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

محسن عبد الحميد البيه، نظرة حديثة إلي خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٣.

محمد السعيد رشدي، عقد العلاج الطبي: دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض، مكتبة سيد عبداللة وهبة، القاهرة، ١٩٨٦.

محمد حاتم البيات، المشورة القانونية كعمل من أعمال المحاماة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٣– العدد الأول–٢٠٠٧، ص ٢٢٩–٢٦٧.

محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.

محمـد حسـين منصـور، المسـؤولية الطبيـة، دار الجامعـة الجديـدة للنشـر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩.

محمد سعد خليفة، المسئولية المدنية عن الممارسات الطبية الماسة بالجنين: دراسة لحق الجنين فى التعويض، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

ثانيا-باللغة الإنجليزية:

Amy ADAMS, What is Genetic Counseling?, Art on the internet at: http://www.geneticheath.com/resources_what_is_genetic_counseling.shtml, the date of publishing is:11 April 2011.

Angela DUKER, The basics on Genes and Genetic disorders, Art on the internet at: http://www.kidshealth.org/teen/your_body/health_basics/genes_genetic_disorders.html#, the date of publishing is: June 2013.

Ann WALKER, The practice of genetic counseling, in Wendy UHLMANN, Jane SCHUETTE and Beverly

YASHAR, A Guide to Genetic Counseling, second edition, New Jersey, John Wiley & Sons, Inc. Publication, 2009.

E RANTANEN et al., « What is Ideal Genetic Counseling? A Survey of Current International Guidelines », European Journal of Human Genetics, Apr 2008; 16(4), P 445.

Francis COLLINS, Has the revolution arrived?, international weekly journal of science (nature), 464, 1 April 2010, p 674-675.

J LELISE and others, Genetic counseling throughout the life cycle, J Clin Invest, 2003;112(9), P1280-1286.

Melissa STOPPLER, Genetic Diseases Overview, Art on the internet at: http://www.medicinenet.com/genetic_disease/article.htm , the date of reading is: 1\11\2013.

Shuji OGINO and Robert WILSON, Bayesian Analysis and Risk Assessment in Genetic Counseling and Testing, J Mol Diagn. 2004 February; 6(1): 1-9.

ثالثا-باللغة الفرنسية:

Antoine PAUW et Marie VOELCKEL, Conseiller en génétique : un nouveau métier, LA Revue du praticien V.61, Avril 2011, p 525.

Caroline TALBOT, Conseiller en génétique: un métier d'avenir, Art on the internet at: www.lesechos.fr, la date de mise en ligne est:1 Juillet 2008.

Catherine DAGENAIS, Responsabilité Contractuelle du Fait d'autrui en Droit medical et Hospitalier, R.J.T,1 (1998) 32.

Christian Byk, Bioéthique, JCPG, n° 37, 9 Septembre 2013, doctr. 950.

Emmanuelle LÉVESQUE et Barth KNOPPERS et Denise AVARD, La génétique et le cadre juridique applicable au secteur de la santé : examens génétiques,

recherche en génétique et soins innovateurs, Revue du Barreau, T 64, Printemps 2004, pp 57-102.

Emmanuelle LÉVESQUE et Bartha KNOPPERS et Denise AVARD, La protection de l'information génétique dans le domaine médical au Québec : principe général de confidentialité et questions soulevées par les dispositions d'exception , R.D.U.S,(2005-2006) 36, pp 101-131.

Geneviève GELINAS, La responsabilité d'un hôpital pour la faute d'un médecin est examinée par la Cour d'appel qui écarte les principes énoncés dans Lapointe c. Hôpital Le Gardeur, 8 juin 2001, disponible sur: http://www.soquij.qc.ca/fr/ressources-pour-tous/articles/la-responsabilite-d-un-hopital-pour-la-faute-d-unmedecin.

Geneviève VINEY, Responsabilité civile, JCPG, n° 50, 11 Décembre 1996, I, 3985.

H. SOBOL et autres, Le conseiller en génétique, in collection Eurocancer, John Libbey Eurotext, 2008, P 219-223.

Isabelle SOUPLET, La perte de chances dans le droit de la responsabilité médicale, mémoire dans le cadre du DEA de droit public, Fac de sciences juridiques, politiques et sociales, univ de lille II, 2002.

Jean-René BINET, Présentation générale de la loi relative à la bioéthique, JCL. Civil Code, 11 Juin 2012.

Jerry SAINTE-ROSE et François CHABAS et Pierre SARGOS, Réparation du préjudice personnel de l'enfant handicapé lorsque son handicap a été contracté in utero, JCPG, n° 50, 13 Décembre 2000, II 10438.

Lise GIARD, l'utilisation de l'information génétique à des fins médicales face au droit à la liberté de la vie privée en droit québécois, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures de l'Université Laval pour l'obtention du grade de maître en droit (LL.M.), 2000.

Louisa IGOUDJIL, Le régime des contrats d'entreprise, Mémoire pour le Master Recherche Droit Privé des Contrats, Fac de droit, Univ de Versailles Saint-Quentin-en Yvelines, 2006.

Maan ZAWATI, La responsabilité civile des conseillers en génétique au Québec et les conséquences juridiques de la non-reconnaissance: vers un encadrement juridique?, Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit, Fac de droit, Univ de Montréal, 2010.

Maan ZAWATI, Les conseillers en génétique et les professions médicales et infirmières au Québec : des frontières brouillées ?" (2012) 6:1 RDSM, p 137- 187.

Megan MALUGANI, Conseiller en génétique: Une carrière en plein essor, Art disponible sur: www. http://conseils-carriere.monster.ca, La date de mise en ligne est: 22 sept 2013.

Nicole PHILIP, Le conseil génétique, Art disponible sur: http://www.college- genetique.igh.cnrs.fr, la date de acces en ligne est :11 sept 2013.

Odile OBOEUF, Le devenir de la responsabilité médicale du fait d'autrui après la loi du 4 mars 2002, DEA,

Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales, Université Lille II Droit et Santé, 2003.

Olivier GOUT, Le droit français positif et prospectif de la responsabilité du fait d'autrui, Dans Recueil des travaux du Groupe de Recherche Européen sur la Responsabilité Civile et l'Assurance (GRERCA), (2012), pp. 291-309.

Robert KOURI, La responsabilité civile de l'établissement de santé en droit québécois: regards sur la contribution de Paul-André Crépeau, (2011) 41 R.D.U.S., P 526-535.

Stéphanie VAUCHEZ, Conseil génétique et responsabilité: l'embarrassante question du concours de la victime à la survenance d'un dommage, AJDA, 2009, n°4, P 216.

Véronique OUISSE, Responsabilité délictuelle et responsabilité contractuelle : fusion des régimes à l'heure internationale, RTD Civ, Juillet/sept 2010, N°3, P 419.

Viviane CINA, Le conseil génétique : aspects théoriques et pratique en prenatal, Rev Med Suisse 2008;4, P 931-934.

Ying JIANG, Étude comparée de la responsabilité délictuelle du fait d'autrui en France et en Chine, Thèse pour l'obtention du diplôme de Doctorat en droit, L'école doctorale Organisations, Marchés, Institutions, Université Paris-Est, 2010.

رابعا- التشريعات:

أ- تشريعات مصرية:

- القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، الوقائع المصرية، العدد ٥٨ مكرراً فى ٢٢ من يوليو ١٩٥٤، والمعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٦٣ في ٢٥ من يوليو ١٩٦٥.

- قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، الوقائع المصرية، العدد ٢٠ مكرراً في ١٠ من مارس ١٩٥٥.

- قانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم مهنة العلاج النفسي، الوقائع المصرية، العدد ٣٦ مكرراً (ج) في ٦ من مايو ١٩٦٥.

– قانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان، الوقائع المصرية، العدد ٨٢ مكرراً (أ) فى ١٤ من أكتوبر ١٩٥٤.

– قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ تابع فى ٢٥ من يونيو ١٩٨١، والمعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرراً (أ) في ١٤ من يوليو ٢٠٠٤.

– قانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة التوليد، الوقائع المصرية، العدد ٧٤ مكرراً فى ١٦ من سبتمبر ١٩٥٤، والمعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١، الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ في ٢٠ من أغسطس ١٩٨١.

– قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي، الجريدة الرسمية، العدد ١٢ (تابع) فى ٢١ من مارس ١٩٨٥.

– قانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي، ومعامل الأبحاث العلمية، ومعامل المستحضرات الحيوية، الوقائع المصرية، العدد ٥١ مكرراً في ١ من يوليو ١٩٥٤، والمعدل بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥، الوقائع المصرية، العدد ٤٧ مكرراً في ١٦ من يونيو ١٩٥٥.

– قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار لائحة أداب مهنة الطب البشري.

ب– تشريعات فرنسية:

Loi n° 2004-806 du 9 août 2004 relative à la politique de santé publique, JORF, n°185 du 11 août 2004, p 14277, texte n° 4.

Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, JORF du 5 mars 2002, P 4118.

Décret n° 2007-1429 du 3 octobre 2007 relatif à la profession de conseiller en génétique et modifiant le code de la santé publique (dispositions réglementaires), JORF, n°231 du 5 octobre 2007, P 16350, texte n° 23.

Arrêté du 27 mai 2013 définissant les règles de bonnes pratiques applicables à l'examen des caractéristiques génétiques d'une personne à des fins médicales, JORF, n°0130 du 7 juin 2013, p 9469,texte n° 14.

ج- تشريعات أوربية:

CONSEIL DE L'EUROPE, Protocole additionnel à la Convention sur les Droits de l'Homme et la biomédecine

relatif aux tests génétiques à des fins médicales, Strasbourg, 27.XI.2008.

خامساً-أحكام القضاء:

أ- القضاء الفرنسي:

- Cass.civ, ch 1, 10 octobre 1995, N° de pourvoi: 93-17851, Bull.Civ, 1995, I, N° 346, p.242.
- Cass.civ, ch 1, 18 janvier 1989, N° de pourvoi: 87-16269 87-17595, Bull.Civ, 1989, I, N° 33, p.21.
- Cass.com, 19 mars 1985, N° de pourvoi: 83-12928, Bull 1985, IV, N° 101, p.88.
- Cass.com, 5 février 1985, N° de pourvoi: 82-16927 82-17083, Bull 1985, IV, N° 47, p.40.
- Cass.com, 24 janvier 1983, N° de pourvoi: 81-13722, Bull.Com, N. 29.
- Cass.com, 13 mai 1980, N° de pourvoi: 78-14222, Bull.Com, N. 195.

- Cass.civ, ch 1, 27 février 1980, N° de pourvoi: 79-10485, Bull.Civ, I,N° 69.
- Cass.com, 22 octobre 1979, N° de pourvoi: 78-10946, Bull.Com, N° 258.
- Cass.com, 13 avril 1972, N° de pourvoi: 70-13167, Bull.Com, N° 100, P.99.
- Cass.com, 18 décembre 1968, Bull.Com, N. 368.
- Cass.civ, ch1, 9 avril 1962, Bull.Civ, I, N° 205.
- Cass.civ, ch 1, 18 juillet 1983, N° de pourvoi: 82-14323, Bull.Civ, I, N° 209.
- Cass.civ, ch 1, 4 juin 1991, N° de pourvoi: 89-10446, Bull.Civ, 1991, I, N° 185, p. 122.
- Cass.civ, ch 1, 26 mai 1999, N° de pourvoi: 97-15608, Bull. 1999, I, N° 175, p. 115.
- cass.civ, ch 1, 24 janvier 2006, N° de pourvoi: 01-16684, Bull.Civ, 2006, I, N° 29, p. 26.
- cass.civ, ch 1, 24 janvier 2006, N° de pourvoi: 02-12260, Bull.Civ, 2006, I, N° 30, p. 28.
- cass.civ, ch 1, 24 janvier 2006, N° de pourvoi: 02-13775, Bull.Civ, 2006, I, N° 31, p. 29.
- Cass.civ, ch 1, 26 mars 1996, N° de pourvoi: 94-13145, Bull.Civ, 1996, I, N° 155, p. 109.
- Cass.civ, ch 1, 16 juillet 1991, N° de pourvoi: 90-14645, Bull.Civ, 1991 I N° 248 p. 162.

- Cass, Ass-plén, 28 novembre 2001, N° de pourvoi: 00-11197, Bull. 2001, A. P., N° 15, p. 30.
- Cass.civ, ch 1, 26 mars 1996, N° de pourvoi: 94-11791 94-14158, Bull.Civ, 1996, I, N° 156, p. 109.
- Cass, Ass-plén, 17 novembre 2000, N° de pourvoi: 99-13701, Bull, 2000 A. P., N° 9, p. 15.
- Cass, Ass-plén, 13 juillet 2001, N° de pourvoi: 98-19190, Bull, 2001 A. P. N° 10 p. 21.
- Cass, Ass-plén, 13 juillet 2001, N° de pourvoi: 97-17359, Bull, 2001 A. P. N° 10 p. 21.
- Cass, Ass-plén, 13 juillet 2001, N° de pourvoi: 97-19282, Bull, 2001 A. P. N° 10 p. 21.
- Cass.civ, ch 1, 16 juillet 1991, N° de pourvoi: 90-14645, Bull.Civ, 1991 I N° 248 p. 162.
- CA de Riom , 25 janvier 1994.
- CA de Pau, 8 mars 1990.
- CAA Paris, 6 oct 2008, n°07PA03630 et 07PA03717, M. et M. L. c/ AP-HP.

ب- القضاء الأوروبي:

- CEDH, 6 octobre 2005, Draon c. France, affaire numéro 11810/03.

قائمة المختصرات

AJDA	**L'Actualité Juridique de Droit Administratif.**
Al	**Alinéa.**
Art	**Article.**
Ass-plén	**Assemblée plénière.**
Bull	**Bulletin des arrêts de la cour de cassation.**
Bull.Civ	**Bulletin de la cour de cassation (chambre civile).**
C	**Contre.**
CA	**Cour d'appel.**
CAA	**La Cour administrative d'appel.**
Cass	**Cour de cassation**
Cass.Civ	**Cour de cassation (chambre civile).**
Cass.Com	**Cour de cassation (chambre commerciale).**
CEDH	**Cour européenne des droits de l'homme.**
Ch	**Chambre.**
Chron	**Chronique.**
Comm	**Commentaire.**
D	**Recueil Dalloz.**
DESS	**Diplôme d'études supérieures spécialisées**
Doc	**Document.**
doctr	**Doctrine.**
éd	**Edition.**
et al	**Et autres.**
Fac	**Faculté.**
fév	**février**
Gaz.pal	**Gazette du Palais.**
Ibid	**Au même endroit.**
Jan	**Janvier.**
JCL	**JurisClasseur.**
J Clin Invest	**The journal of Clinical Investigation.**
JCPG	**La Semaine Juridique Edition Générale.**
J Mol Diagn	**Journal of Molecular Diagnostic.**
JORF	**Journal officiel des lois et décrets.**
Nov	**Novembre.**
Nº	**Numéro.**
Oct	**Octobre.**
Op.cit	**Ouvrage précité.**

P	**Page.**
Préc	**Précédent.**
R.D.U.S	**La Revue de droit de l'Université de Sherbrooke.**
RDSM	**Revue de droit et santé de McGill.**
Rev	**Revue.**
Rev Med Suisse	**La Revue médicale Suisse.**
R.J.T	**Revue juridique Themis.**
RTD civ	**La Revue trimestrielle de droit civil.**
S	**Suivant.**
Sec	**Section.**
sept	**Septembre**
T	**Tome.**
Univ	**Université.**
Vol	**Volume.**
ص	**صفحة**